وزير دولة لشؤون الإصلاح الإداري
استلام
التاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١
رقم اللف ص ١٤/١٠٠٣

الجمهورية اللبنانية

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١/١٩١
التاريخ: ٢٠٠١/٣/٢٢

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

معالي الوزير الاستاذ فؤاد السعد المحترم
وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

اودع معاليكم ربطاً صورة عن مشروع قانون الجامعة اللبنانية (النسخة المعدلة) للاطلاع عليه قبل اجتماع اللجنة الوزارية للجامعة اللبنانية المقرر في ٢٠٠١/٣/٢٣

مع اطيب التحيات.

رئيس اللجنة
عصام فارس
نائب رئيس مجلس الوزراء

مشـــــروع قـــــانون
الجامعة اللبنانية

" النسخة المعدّلة "

اللـــجنة الـــوزارية الـــتي ألـــفها مجـــلس الـــوزراء بناء على الـــقرار رقـــم ٦٤ (٣ كانون الثاني ٢٠٠١) برئـــاسة نـــائب رئيـــس مجلـــس الـــوزراء السـيد عصـــام فارس.

مشروع قانون الجامعة اللبنانية

الأسباب الموجبة

بـــات القـــانون الرئيســـي الذي ينظم شؤون الجامعة اللبنانية، وهو القانون 67/75، واضـــح القصـــور عـــن الاستجابة للحاجات التي أملاها تطور الجامعة العميـــق والشـــامل في اكثر من ثلاثين سنة مضت على صدوره.وكذلك قصر في رفـــع مســـتوى الأساتذة والطلاب على حد سواء ولا مراء في أن التعديلات التي أدخلت على هذا القانون والنصوص القانونية الأخرى التي وضعت لتتممه لا تعتبر وافية بالحاجة الماسة إلى تجديد واسع النطاق للتشريعات الناظمة لشؤون الجامعة. فلقد طاول التغيير الذي شهدته الجامعة، ما بين صدور القانون المشار إليه ويومنا هـــذا، كـــل صـــعيد .كان عدد الطلاب المسجلين في الجامعة سنة 1966-1967 مقتصرا على 6500 طالب يمثلون نحو 28 % من مجموع طلاب التعليم العالي في البلاد. واصبح هذا العدد 62000 في سنة 1999-2000 يناهزون 65% من المجمـــوع المذكـــور. وكان عدد أفراد الهيئة التعليمية عشية الحرب سنة -1974 1973 لا يتجاوز 733 بينهم % 32 متفرغون فتجاوز العدد سنة 1996-1997 الـــثلاثة آلاف تـــزيد نسبة المتفرغين من بينهم عن النصف بقليل. وكان وراء هذه الـــزيادة الأخيـــرة، فضـــلاً عن النمو الضخم في الكتلة الطلابية، تطوران آخران يتصل بهما هذا النمو بدوره:

١. إنشـــاء العديد من الكليات الجديدة في الثمانينات والتسعينات، فأصبح العدد اليوم ١٣ كلية و أربعة معاهد بعد أن كان، في عشية سنوات الحرب، ست كـــليات وثلاثة معاهد فقط. هذا إلى ما تم من إنشاء برامج جديدة في بعض المعاهد والكليات ومن توسع في الدراسات العليا.

٢. تفريع معظم الكليات والمعاهد، ابتداء من سنة 1977 تحت وطأة ظروف الحـــرب، وهو ما أفضى إلى توزع الجامعة ما بين 45 فرعاً وشعبة كانت منتشرة على 34 موقعاً سنة 1997-1998.

وقـــد كـــان من شأن بعد الشقة بين الوضع الذي استن له قانون تنظيم الجامعـــة القديـــم والوضـــع الذي أفضت إليه هذه الأخيرة انه ترك الباب مشرعاً أمام نوعين من الظواهر:

١. وضـــع النصوص لتشريع تطورات معينة دون النظر إلى ما يقتضيه تسيير جامعـــة متفرعة إلى هذا الحد من تغيير في بنى إدارتها المركزية ومن ذلك ايضاً اللجوء إلى إجراءات استنسابية أو اضطرارية استجابة لحاجات ملحة. وكـــانت هـــذه الاستجابة تفرض التوسع في تفسير النصوص والارتجال في صيغ التنظيم الأكاديمي والإداري وإنشاء المكاتب والهيئات على نحو لا يفي دائمـــاً بالمـــراد العمـــلي وتحيط الشكوك بوجهه القانوني . وهذا بخلاف ما يفترض أن المواجهة المباشرة للحاجات القائمة من جانب الشرع تضمنه من روية ودقة وشمول في التصاميم والأحكام.

٢. بقـــاء فراغات أو مناطق غموض أو تخلف عن منطق المرحلة في الأحكام الخاصة بتسيير بعض من أهم شؤون الجامعة. وهذا حيث تقضي المصلحة بـــتحكيم قواعـــد ومعايير تنص عليها القوانين والأنظمة بكل الدقة المناسبة وتحصـــن قرار المراجع المختصة في الجامعة في وجه أي نوع من أنواع الضـــغط يجـــافي المصالح الأساسية التي يجب أن ترعاها المؤسسة ومن الأمثـــلة على ذلك الاضطراب الذي يحكم سياسة التعاقد بالتفرغ توسعاً أو تضييقاً أو شللاً. ومن الأمثلة ايضاً الارتجال الذي حكم مرتين إدخال دفعة ضـــخمة من أفراد الهيئة التعليمية إلى الملاك وهو الوجه الآخر لعطل في التشـــريع وفـــي الممارســـة لا يقل عنه سوءاً هو ذاك الذي سمح أن يبقى المـــلاك التعـــليمي في الجامعة مغلقاً لعشر سنوات فصلت بين الدفعتين أو

لأكـــثر مـــن ذلك قبل الدفعة الأولى وسمح ايضاً بأن تبقى معايير التعيين وأصوله على ما هي عليه من النقص والتراخي.

تـــلك هي المعالم العامة للوضع الذي يحاول مشروع القانون هذا أن يـــرد عليه ويقومه، وهو يستجيب بهذا المعنى للحاجة الوطنية التي قررتها وثيقـــة الوفـــاق الـــوطـــني حيـــث نصـــت في الفقرة التي كرستها للتعليم الرســـمي على " إصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية ".

فهو إذن يقدم الإطار القانوني لاعادة تنظيم الجامعة ولادارة شؤونها كافـــة ولـــتطويرها ويجـــب أن تستكمل أحكامه أو تفصلها مراسيم وأنظمة مختـــلفة تجـــري المجـــرى نفسه، فضلاً عن الخطط العملية والإجراءات الملموســـة. ويتمثل أهم ما يقدمه مشروع القانون هذا، في السبيل المذكور، بما يلي :

١. الـــتعريف بمهـــام الجامعـــة على نحو يوافق موقعها من نظام التعليم والدور المـــتوجب لها في المجتمع، وتحديد القيم والقواعد التي يجب أن تحكم أداءها لهذا الدور على نحو معبر عن شموله وعن سموه.

٢. إعـــادة هيكـــلية الجامعة في أربع وحدات جامعية على نحو يسهل إدارتها إذ يعـــالج بمنطق لا مركزي ما شهدته وستظل تشهد مثله من تعاظم في حجمها وتكاثـــر وتـــنوع في مكوناتها، وذلك من غير تفريط بوحدتها الأساسية ومع إبقائها مساحة ألفة وتعارف بين الشباب اللبناني وتجنيبها التشتت إلى وحدات فـــي المناطق تؤول بالنتيجة إلى معازل طائفية ويشجع انقطاعها عن المركز عـــلى الـــتهاون فـــي المســـتوى الأكاديمي وعلى إهمال المعايير والخضوع للضغوط المحلية.

٣. معالجة الحاجة المستمرة في المناطق إلى الفرص الدراسية التي وفرتها الفروع بتحويل هذه الأخيرة إلى شعب يبقى عملها الأكاديمي مشدوداً إلى مستوى المركز الرئيسي، مجانساً لعمل هذا الأخير في المضمون، وذلك لاضطرار الطلاب إلى الالتحاق بهذا المركز إذا شاءوا متابعة دراستهم . هذا ويسهل كثيراً وجود حرم جامعي ومدينة جامعية مركزية، تقدم ما تقدمه من تسهيلات للطلاب، وضع هذه الصيغة الجديدة موضع التنفيذ ، بما تنطوي عليه من معالجة لمشكلات التفريع القائم اليوم.

٤. تنويع مسارات التحصيل المتاحة للطلاب ومستوياته وذلك بلحظ حلقة دراسية أولى تنتهي إلى شهادة وبلحظ مسار تقني مهني مواز للمسار الأكاديمي المؤدي إلى الاختصاصات التقليدية والى الدراسات العليا والأبحاث. وهو ما يسمح للطلاب إذا احسن توجيههم باختيار المسار الملائم لقدراتهم وبتجنب التساقط، وهذا فضلاً عن تلبية الحاجات المتنوعة لسوق العمل.

٥. فتح البرامج المدرسة في مكونات الوحدة الجامعية بعضها على بعض ، على نحو يمنع تكرار المقررات المتماثلة بين الكليات، دونما ضرورة، ويحقق تداخل الاختصاصات موسعاً مروحة الخيارات الدراسية المتاحة للطلاب ومخففاً من صرامة الحدود الفاصلة بين الكليات والمعاهد. وهو ما يجب أن يسمح بالتوجه التدريجي نحو تجاوز نظام الكليات إلى آخر اكثر مرونة واقرب إلى التوجه العالمي الراهن في هذا المجال. ذاك يفرض مراجعة للبرامج المعتمدة حالياً طلباً لتكثير التشكيلات المعروضة على الطلاب وتحسينها.

٦. تعزيز استقلالية الجامعة وذلك بإنشاء مجلس أمناء و بتوسيع صلاحيات المجالس التمثيلية، على مستوياتها كافة، إذ يوليها مشروع القانون صلاحية التقرير في المهام التنظيمية والتخطيطية وفي أهم شؤون التسيير، ويمنحها

دوراً راجحـــاً فـــي اخـــتيار المسؤولين الأكاديميين من تنفيذيين واستشاريين ويجعـــلها، مـــع بقاء وزن الهيئة التعليمية راجحاً فيها، مشتملة، عن ممثلي الطـــلاب، هـــذا إلى الأعضاء المختارين من القطاعات أو المؤسسات ذات المصلحة الكبرى في عمل الجامعة. هذا كله يفترض أن يؤول إلى تعزيز ثقة الجامعـــة بنفسها وتعزيز الثقة العامة بها، إذ يبعدها إلى أقصى درجة ممكنة عن كل استغلال أو تجاذب مجاف لمعايير عملها.

٧. تزويد المسؤولين الأكاديميين والإداريين والمجالس التقريرية مصادر متنوعة للاستشارة والتخطيط تتمثل في المجالس الاستشارية وفي المكاتب الفنية وفي اللجان ذات الاختصاصيين وهو ما يجب أن يسهل تطوير الجامعة، وبخاصة الـــتحديث الدائـــم لـــبرامجها ومناهجها، وان يزيد إنتاجية المراجع والهيئات المســـؤولة عنها ويسدد قراراتها ويمكن جميع أعضاء الهيئات من المشاركة في أعمالها وهم على بينة تامة من منطويات هذه الأعمال.

٨. اســـتبعاد التجديد بلا فصل لولاية المسؤولين الأكاديميين، وذلك تجنباً لطغيان هاجس التجديد على مسلك أي منهم في غضون ولايته الجارية، بما قد يجره ذلـــك مـــن نزوع إلى الإرضاء الشخصي ـــ وبخاصة ما كان منه سياسياً ـــ عـــلى حساب رعاية الإنصاف والمصلحة العامة. وذلك ايضاً لتوسيع المجال أمـــام تداول المسؤولية في مؤسسة تتميز بازدحام الكفاءات على أنواعها في رحابها.

٩. إدخـــال وظيفة التقويم المؤسسي في عمل الجامعة، بما هي المقابل لاستقلالية الجامعـــة والضـــامن من تحول هذه الاستقلالية إلى تهاون أو تفريط، وذلك بإنشـــاء الهيئة العليا للتقويم والتخطيط، وهذا مع تعزيز وظيفة التقويم الفردي الـــتي تـــتولاها مراجع أخرى أبرزها المجالس العلمية وتربط تطور الوضع الوظيفـــي للعامـــلين من تدرج وترقية بمستوى الأداء الوظيفي الذي يظهره

التقويم المنتظم، وهذا ايضاً مع بقاء الباب مفتوحا أمام تقويم مؤسسي خارجي يبادر إلى التكليف به مجلس الأمناء.

١٠. توثيــق صلة الجامعة بالمجتمع، وبقطاعات الاقتصاد الوطني على الأخص، وبســائر مؤسســات القطــاع العام أيضا وذلك بفتح الباب أمام تمثيل اكثر القطاعــات أو المؤسسات صلة بعمل الجامعة في مجلس الجامعة وفي الهيئة المكــلفة تقويم أدائها المؤسسي والتخطيط لتطويرها، وكذلك أمام تمثيل اقرب القطاعــات أو المؤسســات إلى الميــدان الذي تغطيه اختصاصات كل من الوحــدات الجامعية في مجلس هذه الوحدة، هذا ويفتح مشروع القانون أبوابا أخــرى للتعاون بين الجامعة ومؤسسات مختلفة في القطاعين العام والخاص مــن طريق التدريب والتعليم المستمر والأبحاث المتعلقة بمشاريع تخص هذه المؤسسات، الخ. وهو ما ينشئ فرصاً لتنويع مصادر تمويل الجامعة ايضاً.

١١. تعزيــز مكانــة الــبحث العــلمي في الجامعة بتنظيم أطره المؤسسية ولحظ الأولويــات الاجــتماعية فــي وضع سياساته وفتح أبواب السعي إلى تنويع مصادر تمويله واعتماده معيارا أساسيا لترقية أفراد الهيئة التعليمية.

١٢.توثيــق الــتزام أفراد الهيئة التعليمية بجامعتهم وتحسين المردود المتحقق من عملهم، وذلك عبر التمييز الواضح ما بين أنصبة التدريس ودوام العمل الذي يضم إلى هذه الأنصبة ما يلزم من وقت لمساعدة الطلاب وللتحضير والبحث وللمشاركة في أعمال اللجان والمجالس ولسائر المهام المترتبة على الالتزام بالمؤسســة. إلى ذلك أعيد النظر في الرتب وفي صيغ العلاقة ما بين أفراد الهيــئة التعــليمية والجامعــة عــلى نحو يؤمن المرونة في مراعاة اختلاف الأوضــاع والحاجــات ويســعف في إيجاد مخارج مقبولة من الحالات غير القانونيــة التي ورثتها الجامعة من مرحلة الحرب واستمرت متبعة بعد نهاية هذه الأخيرة.

١٣.ضـــبط حـــالات التعاقد مع أفراد الهيئة التعليمية وتعيينهم في الملاك باشتراط شغور المركز وإخضاع ملئه للترشيح المفتوح ثم للمفاضلة على أساس الملف العلمي.

١٤.تحسين نظام التأديب وإنشاء لجنة للمظالم تتولى نقل الشكوى مباشرة إلى مجلس الجامعة عند اقتناعها بوجاهتها، وذلك للحؤول دون استمرار المظلمة إذا أهمل المرجع المسؤول عن رفعها أن يقوم بواجبه أو كان هو نفسه غرضاً للشكوى.

١٥.إيجـــاب إصدار مراسيم ووضع أنظمة مختلفة يتمم جميعها هذا القانون ولزوم جـــانب المـــرونة فـــي أحكـــام من هذا القانون مرتبطة بالأمور الأكاديمية والتـــنظيمية الـــتي قد تستدعي التعديل بعد الاختبار ومجاراة لتطور الجامعة وذلك بإجازة تعديلها بمراسيم.

١٦. توحيد النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بتنظيم الجامعة اللبنانية ووضع حد للتشعب والالتباس وذلك باعتماد قانون واحد يحفظ الحقوق لأصحابها ويؤمن المصلحة العامة.

لهذه الأسباب، تتقدم الحكومة بمشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية المرفق راجية درسه وإقراره.

قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

القسم الأول :أحكام عامة

الفصل الأول : تعريفات

المادة الأولى :

تعني الكلمات والعبارات آلاتية حيثما ترد في هذا القانون وفي جميع القوانين والمراسيم والأنظمة المعتمدة بناء عليه، المعاني التالية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر:

أ. " الجامعة " : الجامعة اللبنانية المعرف عنها في المادة الثانية من هذا القانون،

ب. " **المجلس** " : مجلس الجامعة كما هو محدد في المادة السابعة من هذا القانون،

ج. " **مجلس الأمناء** " : كما هو محدد في المادة العاشرة من هذا القانون.

الفصل الثاني : ماهية الجامعة ومهامها.

المادة الثانية : ماهية الجامعة.

الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية الأكاديمية والإدارية والمالية.

المادة الثالثة : مهام الجامعة.

تقوم الجامعة بالمهام التالية :

١. مهام التعليم العالي الرسمي في مختلف اختصاصاته ودرجاته من إعداد أساسي ومتقدم ومستمر ومن تدريب ومن أعمال أخرى ونشاطات توافق هذه المهام أو تتممها أو تعزز القدرة على الاضطلاع بها.

٢. المســـاهمة فـــي إنتاج المعارف من طريق البحوث العلمية، الأساسية منها والتطبيقية.

٣. المســـاهمة فـــي التنمية المستدامة من طريق إنتاج الخطط والحلول وسائر الأفكـــار المعززة لهذه التنمية ومن خلال تقويم الخيارات المعتمدة ونقدها طلباً لتسديدها.

٤. المســـاهمة في نشر المعارف العلمية والآثار الثقافية الرفيعة وما يتصل بها من قيم.

الفصل الثالث : حقوق الجامعة والتزاماتها

المادة الرابعة : حقوق وصلاحيات الجامعة.

تمارس الجامعة الحقوق والصلاحيات الآتية:

١. اعـــتماد برامج دراسية في مختلف اختصاصات التعليم ودرجاته واعتماد تســـميات الشـــهادات التي تؤول إليها وتنفيذ هذه البرامج ومنح الشهادات لمستحقيها، وبالتالي رفع مستوى الجامعة اللبنانية لدى الأساتذة والطلاب.

٢. فتح شعب لكليات الجامعة وأقسام لمعاهدها في المناطق اللبنانية المختلفة،

٣. عقد الاتفاقيات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها مع كل مؤسسة تعليمية أو بحثية أو إنتاجية أو خدمية،

٤. اكتســـاب الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وحيازتها واستئجارها وادارتها واســـتثمارها وبيعها ووهبها والتصرف بها بكل وسيلة قانونية وبأي صفة واقامة الأبنية والإنشاءات اللازمة لتحقيق أهدافها،

٥. قبول الهبات والتبرعات حسب الأصول القانونية المرعية الإجراء،

٦. إدارة أموالها بنفسها وفتح حساب خاص بها في مصرف لبنان،

٧. اســـتملاك الاراضـــي والأبنية اللازمة للقيام بمهامها، بعد موافقة الحكومة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

٨. إقامة الدعاوى والمقاضاة والمرافعة ، وإجراء المصالحات،

٩. القيـــام فـــي مـــا يخصها بالمهام المنوطة بمجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب.

المادة الخامسة : الالتزامات والمبادئ الأساسية لعمل الجامعة

تلتزم الجامعة في أدائها مهامها بما يأتي :

١. الإسهام في تقليص التفاوت في المجتمع وتيسير الترقي الاجتماعي وذلك بتوفير فرص متكافئة في الالتحاق والتحصيل والتقويم لطالبي التعليم العالي كافة من غير تمييز بينهم إلا على أساس الكفاءة والاجتهاد المثبتين بالاختبار،

٢. اعتماد الكفاءة والخبرة والمناقبية ، فضلا عن وجود الحاجة ، معياراً مركباً أوحد في اختيار أفراد كل من المسؤولين الإداريين وأعضاء الهيئات الأكاديمية والهيئة التعليمية والجهازين الفني والإداري على اختلاف المراتب، وفي توزيع الأعمال والمسؤوليات بينهم وفي تقويم مسلكهم الوظيفي، والنأي بالجامعة، في كل ذلك، عن كل تمييز بين الأفراد أو المجموعات على أساس الجنس أو العرق أو السن أو الدين أو المنبت الاجتماعي،

٣. التمسك بقيم الموضوعية والأمانة في إنتاج المعرفة ونقلها وتقويمها، بعيداً عن أي قيد مفروض على حرية البحث والتعليم والتفكير والاعتقاد والنشر من جانب أي مذهب سياسي أو إداري أو فلسفي أو ديني ، مع الثبات، في كل ذلك، على احترام الانتماءات كافة وتقبل التنوع في الاتجاهات والآراء،

٤. إعداد مواطنين يتسمون بسمتي التكيف الاجتماعي والالفة الوطنية، فيتخذون الجامعة مساحة التقاء وتفاعل، ويتحلون بروح الاستقلال والمسؤولية، ويلتزمون احترام حقوق الإنسان بناء للإعلان العالمي لحقوق الانسان ومصالح المجتمع السامية وينصرونها، ويواكبون باقتدار ووعي

تحـــولات الحضـــارة وتحديات التطور الاجتماعي، بوجوهها كافة، مقبلين على التحصيل مدى الحياة،

٥. إعداد مهنيين رفيعي المستوى لتلبية احتياجات القطاع العام والمهن الحرة وقطاعـــات الإنـــتاج والخدمات، وتكييف هذا الإعداد، في أطواره الثلاثة، الأساســـي والمـــتقدم والمستمر، بما يستجد من أساليب في العمل والتنظيم ومـــن مهـــن مســـتحدثة، وذلك في إطار من التعاون بين هيئات الجامعة ومـــراجعها الصـــالحة والمسؤولين في هذه القطاعات يتيح تعرف أوضاع القطاعات المذكورة واحتياجاتها تعرفاً مباشراً في مؤسساتها المختلفة،

٦. تكويـــن الخبرات اللازمة لاعمال البحث الاساسي والتطبيقي ولاحتياجات التنمية،

٧. ملاحظة احتياجات التعليم ما قبل الجامعي ومشكلاته للإسهام في تلبية هذه الاحتياجات ومعالجة المشكلات.

٨. التعاون مع مؤسسات التعليم العالي في القطاع الخاص ومع سائر الهيئات والمؤسسات الثقافية لتبادل الخبرة ورفع مستوى الإعداد والبحث والإسهام في رفع سوية النشاط الثقافي والإنتاج الفكري،

٩. التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الحكومية والخاصة في الـــدول الأخـــرى، ولا سيما في الدول العربية، ومع المنظمات الثقافية في الخـــارج لتبادل الخبرات وتحسين أداء الجامعة وتأمين حضور قيم للبنان في محافل العلم والثقافة عبر العالم،

١٠. المســـاهمة في حفظ التراث الثقافي الوطني، بوجوهه وابعاده الحضارية كافـــة، وفـــي رعايـــة قيمه المميزة دون اجتزاء ولا انحياز، وفي إظهار الفضل العائد إلى كل من الأجيال التي كونت جهودها هذا التراث،

١١.مواكبة أهم المشكلات والخيارات المتداولة لمواجهتها في الإقليمين الحضاري والجغرافي اللذين ينتمي إليهما لبنان والمساهمة بالبحث وباقتراح الخطط والحلول في ترشيد التعامل معها،

١٢.تتبع الظواهر العامة والخيارات الاستراتيجية المتصلة بمصير الحضارة والبيئة البشريتين وبمسائل الحرب والسلام ومعالجة التفاوت في النمو بين المجتمعات وفي نوعية الحياة المتاحة للجماعات، ومواكبة هذه الظواهر والخيارات بالنقد الموضوعي وبإظهار أبعادها في ما يخص القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان وبصوغ البدائل واقتراحها.

المادة السادسة : لغة الجامعة

١. العربية لغة التدريس والعمل في الجامعة ويجب استعمال اللغات الأجنبية للعمل أو لتدريس بعض المواد بناء على قرار من المجلس.
٢. على كل أستاذ أن يكون ملماً إلماماً جيداً بلغة أجنبية واحدة على الأقل.

الفصل الرابع : أعضاء وملاك الجامعة

المادة السابعة : أهل الجامعة

يتشكل أهل الجامعة من رئيسها ومن الأشخاص المسجلين في سجلاتها بصفة طلبة، أو أعضاء في الهيئة التعليمية، أو مسؤولين أكاديميين، أو مسؤولين إداريين، أو موظفين فنيين واداريين وعمال ، أو أعضاء في مجلسها.

المادة الثامنة : ملاك الجامعة

١. يتألف ملاك الجامعة من :

ب. الملاك التعليمي ويشمل أفراد الهيئة التعليمية

ت. الملاك الإداري ويشمل الموظفين الإداريين.
ث. الملاك الفني ويشمل الموظفين الفنيين.

٢. يخضـــع موظفـــو الجامعـــة أيـــا كانت فئتهم لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بموظفـــي الدولة باستثناء ما يتعارض منها والأحكام الخاصة المنصوص عليها فـــي القوانين والأنظمة المتعلقة بالجامعة، اما أفراد الهيئة التعليمية فتوضع لهم انظمة وقوانين خاصة بهم.

٣. يتمـــتع إفـــراج الهيئة التعليمية بكامل حرياتهم الأكاديمية بما فيها حرية النشر والتعبير ضمن الأصول والآداب الجامعية.

الفصل الخامس : خطط الجامعة وسلطة الوصاية

المادة التاسعة : خطط الجامعة

تتألف سلطة الوصاية من مجلس أمناء يترأسه وزير التربية والتعليم العالي، على ألا يزيد عدد الأمناء عن ٣٥ وإلا ينقص عن ٢١.

يـــتكون مجـــلس الأمـــناء مـــن الأعيان والمنظورين وممثلين عن الهيئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ينـــتخب عضـــو مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات متتالية، على ان يجتمع مجلس الأمناء مرتين في السنة.

١. تقـــدم الجامعـــة لمجلس الامناء مرة كل ثلاث سنوات خطة متكاملة تلحظ بشـــكل خاص البرامج الأكاديمية والبحثية والخدمية التي تنوي تقديمها في خلال السنوات الثلاث اللاحقة، المستمرة منها والمنوي استحداثها أو دمجها أو تعديـــلها بشكل ملحوظ والأهداف المرتبطة بنوعية الخريجين واعدادهم

ومجـــالاتهم، مـــع وصـــف للتنظيم الاكاديمي والاداري المقترح لتنفيذ هذه الخطة والموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لذلك.

٢. لا تصـــبح هذه الخطة سارية المفعول إلا بعد تصديق مجلس الامناء عليها وتأمين الموارد المالية لها.

٣. تعتـــبر هذه الخطة عقداً تلتزم به الجامعة ويتم على أساسه تقويم أدائها من قبل سلطة الوصاية.

٤. يعد رئيس الجامعة تقريراً يرفعه لمجلس الامناء الذي يترأسه وزير التربية والتعـــليم العالي عند نهاية كل خطة بعد مناقشته والموافقة عليه في مجلس الجامعـــة يعرض فيه المحصلات الأكاديمية والإدارية والمالية للخطة، كما يـــتم عـــرض هذا التقرير أمام الجمعية العامة لأعضاء الجامعة في جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض.

المادة العاشرة : الوصاية على الجامعة

لمجـــلس الامناء برئاسة وزير التربية والتعليم العالي سلطة الوصاية على الجامعة وفق الأحكام الآتية :

١. تخضـــع لمصـــادقة مجـــلس الامـــناء مقـــررات مجلس الجامعة المتعلقة بالمواضيع التالية :
   أ. إنشاء الكليات والمعاهد أو إلغائها أو دمجها حسب مقتضيات خطط الجامعة الثلاثية الأمد.
   ب. الهيكلية الإدارية والفنية للجامعة
   ج. النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

د. النظام المالي للجامعة ومشروع الموازنة السنوية.

هـ. عقود التفرغ وقرارات الترشيح للتعيين.

و. دفاتر شروط الصفقات التي تعقد بالمناقصة.

٢. لمجلس الامناء الحق بإجراء تقويم خارجي للجامعة في نطاق القوانين النافذة عن طريق تكليف جهة مختصة بذلك وبالتعاون مع الهيئة العليا للتقويم والتخطيط المشكلة في الجامعة.

٣. يمارس مجلس الامناء برئاسة وزير التربية والتعليم العالي سلطة الوصاية وفاقاً للأحكام المنصوص عنها في هذا القانون وفي سائر الأنظمة المتممة له. وبشكل خاص :

أ. على رئيس مجلس الامناء أن يبت المقررات الخاضعة لتصديقه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه هذه المقررات والا اعتبرت مصدقة حكماً.

ب. تخفض المهلة إلى خمسة عشر يوماً في ما يتعلق بتصديق دفاتر شروط الصفقات.

ج. إذا احتاج رئيس مجلس الامناء إلى طلب إيضاحات خطية أو مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقه فتجدد المهلة، لمرة واحدة ، لمدة لا تتجاوز خمسة أيام للصفقات وعشرة أيام لسائر المقررات، وذلك ابتداء من تاريخ تسلمه هذه الإيضاحات والمستندات.

القسم الثاني : مكونات الجامعة

الفصل الأول : المكونات الأكاديمية

المادة ١١ : تعريف المكونات الأكاديمية للجامعة

الوحدة الجامعية : تشكيل اكاديمي واداري يضم مجموعة من برامج التعليم العالي والبحث في اختصاصات متجاورة ومتجانسة تتمثل بالكليات والمعاهد ومراكز الأبحاث.

الكلية : وحدة تعليمية وادارية تتولى مجموعة من ميادين التعليم المتقاربة في نطاق الوحدة الجامعية التي تنتمي إليها.

المعهد : وحدة تعليمية وادارية تضطلع بمسؤولية التعليم والأبحاث في ميدان معرفي محدد في نطاق الكلية أو المعهد ومن ثم نطاق الوحدة الجامعية التي تنتمي إليها الكلية أو المعهد.

مركز الأبحاث والتدريب : وحدة علمية وادارية تتولى التنظيم العام للنشاط البحثي في الوحدة الجامعية التي تنتمي إليها من خلال تأمين الأمانات المادية ووسائل البحث المشتركة والأطر الملائمة لتشكيل فرق البحث. كما تضطلع بمهام التدريب العلمي والتقني المتقدم.

المادة ١٢ : تشكيل الوحدات الجامعية

تشتمل الجامعة على خمس وحدات جامعية مشكلة كما يلي :

١. وحـــدة العلوم والتكنولوجيا وتضم : كلية العلوم ــ كلية الهندسة ــ كـــلية الهندســـة الزراعية ــ المعهد الجامعي للتكنولوجيا ــ مركز الأبحاث العلمية والتكنولوجية.

٢. وحـــدة العـــلوم الطبية وتضم : كلية الطب ــ كلية طب الأسنان ــ كـــلية الصـــيدلة ــ كلية الصحة العامة ــ كلية الطب البيطري ــ المعهـــد الجـــامعي للتكنولوجيا الطبية والصحية ــ مركز الأبحاث الطبية والصحية ــ المراكز الطبية الجامعية.

٣. وحدة اللغات وعلوم التواصل وتضم : كلية الآداب واللغات ــ كلية الإعلام ــ كلية الفنون ــ المعهد الجامعي لتكنولوجيا اللغات وعلوم التواصل ــ مركز أبحاث اللغات وعلوم التواصل.

٤. وحـــدة الحقـــوق والعلوم السياسية والإدارية وتضم : كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ــ كلية الاقتصاد وادارة الأعمال ــ كلية الســـياحة ــ المعهـــد الجـــامعي لمهن القانون والإدارة والتجارة ــ مركز أبحاث وحدة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

٥. وحـــدة العـــلوم الإنســـانية وتضـــم : كـــلية التربية ــ كلية العلوم الاجـــتماعية ــ كلية العلوم الإنسانية ــ المعهد الجامعي لتكنولوجيا التربية والاجتماع ــ مركز أبحاث العلوم الإنسانية.

مادة ١٣ : الكليات والمعاهد والمراكز المنشاة أو المعدل تكوينها.

١. تقوم الجامعة بإنشاء الكليات والمعاهد والمراكز التالية :

أ. مركـــز الأبحـــاث العلمية والتكنولوجية ضمن وحدة العلوم والتكنولوجيا.

ب. كـــلية الطب البيطري والمعهد الجامعي للتكنولوجيا الطبية والصـــحية ومركـــز الأبحـــاث الطبية والصحية في وحدة العلوم الطبية والصحية.

ج. المعهـــد الجامعي لتكنولوجيا اللغات وعلوم التواصل ومركز أبحـــاث الـــلغات وعـــلوم التواصل في وحدة اللغات وعلوم التواصل.

هـــ. المعهـــد الجامعي لمهن القانون والإدارة والتجارة ومركز أبحاث وحدة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في وحدة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

د. المعهـــد الجـــامعي لتكـــنولوجيا التربية والاجتماع ومركز أبحاث العلوم الإنسانية في وحدة العلوم الإنسانية.

٢. تقسيم كلية الآداب والعلوم الإنسانية إلى كليتين : كلية الآداب واللغات وتتبع وحـــدة الـــلغات وعلوم التواصل وكلية العلوم الإنسانية وتتبع وحدة العلوم الإنسانية.

٣. يعـــاد الـــنظر فـــي برامج معهد العلوم الاجتماعية الذي يسمى كلية العلوم الاجـــتماعية وذلـــك فـــي ضوء إنشاء المعهد الجامعي لتكنولوجيا التربية والاجتماع ومركز أبحاث العلوم الإنسانية.

المادة ١٤ : الكليات والمعاهد والمراكز ذات الأنظمة الخاصة.

١. يجـــوز إعطاء بعض الكليات أو المعاهد أو المراكز أنظمة خاصة تمكنها مـــن تلـــبية حاجـــات قطاعات العمل والإنتاج والخدمات بالتعاون مع هذه القطاعـــات ومع المؤسسات الجامعية ومراكز الأبحاث في لبنان والخارج. وتوضـــع هـــذه الأنظمـــة وتقـــر من قبل مجلس الجامعة ويصادق عليها بمرسوم.

٢. يوضـــع لـــلمراكز الطـــبية الجامعية نظام خاص يتناول شؤونها الإدارية والعلمية والمالية وشؤون العاملين فيها يقره مجلس الجامعة.

المادة ١٥ : يحصر التعليم العالي في الجامعة الرئيسية في بيروت.

الفصل الثاني : المكونات الإدارية

المادة ١٦ : المكونات الإدارية

١. تتألف الأجهزة الإدارية والفنية من :

أ. الأجهزة الإدارية والفنية العاملة ضمن الإدارة المركزية.

ب. أجهزة الوحدات الجامعية ومكوناتها.

ج. أجهزة المرافق المشتركة.

٢. يحـــدد مجـــلس الجامعة المصالح والدوائر والأقسام التي تشتمل عليها هذه الأجهزة وملاكاتها والمهام المسندة إلى كل منها.

٣. يراعى في هذا التحديد على سبيل المثال لا الحصر الاعتبارات الآتية :

أ. تيسير الأعمال الإدارية، واختصار مراحلها، وزيادة فاعلية الإدارة واســـتجابتها لحاجـــات التســـيير القائمة ولتلك التي تنشـــئها إعادة تنظيم الجامعة بمقتضى هذا القانون ، وحسن إدارة المـــباني والمـــرافق المستحدثة، وما تفرضه دواعي تحديث الأعمال الإدارية والخدمات الجامعية.

ب. تـــامين الاســـتقلالية والفعاليـــة القصوى لإدارات الوحدات الجامعيـــة ولمكوناتها بتخصيص الأجهزة الإدارية المناسبة لذلك.

ج. اعـــتماد مـــبدأ المراقبة اللاحقة مع المحافظة على سلامة المعاملات القانونية والمال العام ومصلحة الجامعة وحقوق أصحاب العلاقة.

د.تـــامين مـــبدأ السرعة في البت في المعاملات وتحديد المدة القصـــوى الـــتي يمكن لاي معاملة البقاء لدى مرجع واحد والأسباب التي تجيز تخطي هذه المدة.

هـــ. تزويد رئيس الجامعة ومجلسها وسائر المجالس والمسؤولين الأكاديميين بما يناسب حاجاتهم من وسائل جمع المعلومات اللازمـــة لعمـــلهم وإمكانات الاستشارة وتحضير القرارات وإســـناد المواقف من الإجراءات والمشاريع والخطط على اخـــتلافها، عـــلى أن يكون الحق في الإفادة من المعلومات والتوصيات مكفولا بالتساوي لأعضاء المجالس المعنيين.

و.تـــزويد رئيـــس الجامعـــة ومجالسها ورئيس الوحدة الجامعية ومجلســـها والعميـــد ومجـــلس الكلية أو المعهد أو المركز بالمعونـــة المناسبة من وحدات فنية وادارية تعنى بشؤون الطـــلاب وبالتسجيل والإعلان والتوجيه وبشؤون المناهج والـــبرامج وبشؤون المكتبات وبشؤون البعثات وبالعلاقات الخارجيـــة وبالـــتخطيط والمعـــلومات وبالقيـــاس والتقويم وغيرها.

الفصل الثالث : المرافق المشتركة

مادة ١٧ :

تشتمل الجامعة على مرافق مشتركة لا تتبع وحدة جامعية بعينها وهي :
المكتـــبة المركـــزية ، منشـــورات الجامعة اللبنانية ، مرافق الرياضة والترفيه ، المطاعم والمساكن الجامعية وغيرها من المرافق.

القسم الثالث : أعضاء الجامعة

الفصل الأول : الطلبة

المادة ١٨ : الطلبة

الطلـــبة هم الأشخاص المسجلون رسميا في سجلات الجامعة بهذه الصفة. وهم مـــن فـــئات عديدة تتحدد بناء على الوقت الذي يكرسونه لدراستهم والأهداف التعليمية التي يسعون إليها.

المادة ١٩ : التسجيل

عـــلى كـــل شخص يرغب بالتسجيل كطالب في الجامعة أن يقدم طلبا بهذا الشـــان عـــلى النموذج المعتمد مع الأوراق الثبوتية المطلوبة. ولكي يقبل الطلب، عـــلى المرشح أن يستوفي شروط القبول في البرنامج أو المقررات الدراسية التي يطلب الانتساب إليها.

المادة ٢٠ : شروط الانتساب

١. أن الدرجـــة العلمية التي تخول الطالب الانتساب إلى الجامعة اللبنانية هي شهادة البكالوريا اللبنانية أو البكالوريا الفنية أو ما يعادلها رسمياً .
٢. يقتضـــي بالاضافة إلى الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، أن يكون قد اجتاز امتحانات دخول يعين معدلها مجلس الجامعة.
٣. تحـــدد ، بقـــرار من مجلس الجامعة بناء لاقتراح المجلس العلمي (الواحد لـــلجامعة الرئيســـية والفـــروع الـــثلاثة) وتوصية مجلس الوحدة، شروط

الانتســـاب الخاصـــة بكـــل وحدة جامعية، بما في ذلك المباريات ومعدلات القبول.

٤. يحـــدد المجـــلس العـــلمي لكـــل وحدة شروط الانتساب إلى برامج الإعداد المســـتمر و له الحـــق في إلزام المرشحين غير مستوفي الشروط العامة للانتســـاب بمقـــررات استلحاق تؤهلهم لمتابعة البرامج والتخصصات التي يطلبون الانتساب إليها.

المادة ٢١ : الانتساب والتسجيل والمتابعة

١. لا يعتـــبر الطـــالب منتســـباً إلى وحـــدة جامعية إلا بعد تسجيله فيها وفاقا لشروطها المحددة على أن يتم التسجيل ضمن مهلة يحددها مجلس الجامعة في بدء كل عام دراسي.

٢. يتســـجل الطالب المقبول في البرنامج أو المقررات التي قبل للانتساب إليها ويجـــدد تســـجيله في المواعيد التي يحددها نظام الدراسة في الجامعة، أو النظام الداخلي لكل وحدة جامعية.

٣. يتابع الطالب دراسته في الجامعة بوقت كامل أو وقت جزئي بناء على عدد المقررات التي يتسجل فيها في الفصل.

٤. إن حضـــور الطـــالب الزامي اكان دوامه كاملاً أو جزئياً ، بدءاً من السنة الجامعية الثانية.

٥. يـــلحظ نظام الدراسة الذي يعتمده المجلس الحد الأدنى من المقررات الذي يتعين التسجيل فيه لكي يعتبر الطالب منتسبا بوقت كامل.

الفصل الثاني : الهيئة التعليمية في الجامعة.

المادة ٢٢ : تشكيل الهيئة التعليمية وطبيعة الارتباط الوظيفي

١. تتشكل الهيئة التعليمية في الجامعة من :

أ. المعينين في الملاك

ب. المتعاقدين المتفرغين كلياً

ج. المتعاقدين المتفرغين جزئياً

د. المتعاقدين بالساعة

هـ. الأساتذة الزائرين

و. المدربين

ز. مساعدي التدريس والأبحاث والاعمال التطبيقية.

٢. يشكل أفراد الهيئة التعليمية المعينون في الملاك والمتعاقدون المتفرغون كلياً هيئة المدرسين ــ الباحثين المنصرفين كلياً للعمل في الجامعة مخصصين لذلك دوامهم الكامل.

٣. تشترط حيازة الدكتوراه للفئات الثلاث الأولى : أ، ب، و ج ، على أن يحدد مجلس الجامعة شروط الدكتوراه المطلوبة.

٤. تقتصر مساهمة المتفرغين جزئياً والمتعاقدين بالساعة على مهام التعليم والمهام المرتبطة به على أن لا تتجاوز نسبة عدد الساعات المخصصة لهذه المهام الأخيرة ثلث عدد ساعات التدريس.

٥. يقوم الأساتذة الزائرون بالمهام الأكاديمية كافة من تعليم وبحث وما يرتبط بهما خلال مدة عملهم في الجامعة والمنوطة بالأساتذة المتفرغين كلياً.

٦. يقوم المدربون بمهام التدريب العملي في المشاغل والمختبرات.

٧. يقـــوم مساعدو التدريس والأبحاث المختارون من بين طلبة الدراسات العليا والدكـــتوراه بالمساعدة في تدريس الأعمال المخبرية وتحضيرات الأعمال البحـــثية والتطـــبيقية فـــي مراكز البحوث تحت إشراف مباشر من الأستاذ المسؤول.

٨. يحـــدد نظام خاص شروط التعاقد مع غير حملة الدكتوراه لفئات المتعاقدين بالساعة والمدربين ومساعدي التدريس والأبحاث.

٩. تخصـــص نســـبة مـــن أنصـــبة التعليم لفئتي المتعاقدين بالساعة والأساتذة الزائـــرين عـــلى ألا تقل هذه النسبة عن ٢٠ بالمائة في كل وحدة جامعية وذلك تبعا لخصوصياتها ونظامها الداخلي وضرورات انفتاحها وتعاونها مع المؤسسات الأكاديمية الخارجية ومع خبراء المؤسسات والقطاعات المهنية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة.

المادة ٢٣ : الرتب الجامعية.

إن الرتب الجامعية لحملة الدكتوراه من أفراد الهيئة التعليمية هي التالية :

أ. أستاذ مساعد

ب. أستاذ محاضر

ج. أستاذ

١. تتشـــكل رتبة الأستاذ المساعد من فئة واحدة تشتمل على ٣ درجات ويشترط للـــتعاقد بهـــذه الرتـــبة دكتوراه بدرجة جيد على الأقل على أن يخضع ملف المرشـــح للـــتقويم حســـب الأنظمة والأصول المعمول بها من قبل المجالس العلمية في الوحدات ، ومع تقييم الجامعة التي حصل منها على الدكتوراه.

٢. تتشـــكل رتبة الأستاذ المحاضر من فئتين أولى وثانية تشتمل كل واحدة منها على ٦ درجات.

٣. يشترط للتعاقد أو التعيين برتبة أستاذ محاضر من الفئة الثانية استيفاء شروط التعاقد المحددة لرتبة الأستاذ المساعد مضافا إليها أربع سنوات خبرة تعليمية وبحثية واربعة بحوث أصيلة منشورة يتم تقويمها مع كامل الملف حسب الأنظمة والأصول المعمول بها من قبل المجالس العلمية في الوحدات.

٤. يشترط للتعاقد أو التعيين برتبة أستاذ محاضر من الفئة الأولى استيفاء شروط الفئة السابقة مضافا إليها سنتا خبرة تعليمية وبحثية وبحثان أصيلان منشوران يتم تقويمهما مع كامل الملف حسب الأنظمة والأصول نفسها.

٥. تتشكل رتبة الأستاذ من فئتين تشتمل الثانية عل ٦ درجات والأولى على ٣ درجات.

٦. يشترط للتعاقد أو التعيين أو الترقية إلى رتبة أستاذ من الفئة الثانية استيفاء شروط رتبة الأستاذ المحاضر من الفئة الأولى مضافا إليها أربع سنوات خبرة تعليمية وبحثية واربعة بحوث أصيلة منشورة يتم تقويمها مع كامل ملف المرشح حسب الأنظمة والأصول.

٧. تتم الترقية إلى رتبة أستاذ من الفئة الأولى من بين الحائزين على رتبة أستاذ من الفئة الثانية بعد انقضاء سنتين على الأقل على حيازتهم الربتة السابقة ونشر بحثين أصيلين وبعد تقويم الملف وتقويم مستوى وسيلة النشر.

٨. يتم التدرج ضمن الفئة الواحدة على أساس احتساب سنوات الخدمة وتتم الترقية من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة على أساس تقويم الملف الأكاديمي ومن رتبة إلى رتبة على أساس مفاضلة مفتوحة بين الملفات العلمية لدى شغور مراكز في الرتبة الأعلى.

٩. وتزاد قيمة الدرجة من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة ومن رتبة إلى رتبة بنسب تحدد بقرار من رئيس مجلس الامناء وتوصية مجلس الجامعة.

١٠. يحـــدد الـــنظام الخـــاص بأفراد الهيئة التعليمية الذي يضعه مجلس الجامعة تفاصـــيل آلية وشروط التعاقد والتعيين والتدرج والترقية والترشيح إلى رتبة أعلى والمهام والمسؤوليات المرتبطة بكل رتبة.

١١. يمكـــن تعديل واستحداث الرتب بقرار من مجلس الامناء بناء على توصية مجلس الجامعة.

المادة ٢٤ : ترتيبات انتقالية

١. يعـــاد تصـــنيف أفـــراد الهيئة التعليمية ضمن سلم الرتب الجديدة على أن لا تـــتجاوز رتـــبة المعيـــد حاليـــا رتبة أستاذ محاضر من الفئة الثانية بالدرجة الاخيـــرة ورتـــبة الأستاذ المساعد حاليا رتبة أستاذ محاضر من الفئة الأولى ويـــتم تصنيف من هم برتبة أستاذ حاليا برتبة أستاذ من الفئة الثانية ويخضع التصـــنيف لرتـــبة أستاذ من الفئة الأولى للشروط والمواصفات المحددة في النظام الخاص بأفراد الهيئة التعليمية.

٢. تـــلحظ رتبة أستاذ محاضر ــ تعليم وأستاذ من الفئة الثانية ــ تعليم لمن يتم تصنيفه في هذه الرتب في حال انقطاعه عن البحث وعدم نشره أبحاثا أصيلة في مدة ثلاث سنوات.

المادة ٢٥ : التعاقد والتعيين.

١. يحدد مجلس الامناء ملاكات كليات الجامعة اللبنانية في كل كلية، ويعاد تقويم هذه الملاكات كل ثلاث سنوات.

٢. لـــدى وجـــود مراكـــز شاغرة في الهيئة التعليمية يقتضى إشغالها، أو أنصبة تعـــليمية يقتضـــى التعاقد لتأمينها، يتم الإعلان عن الحاجات في الصحف ووسائل الإعـــلام ولـــدى الهيئات والمؤسسات ذات الصلة مع تحديد المواصفات وشروط الترشيح للتعاقد أو التعيين وذلك قبل ستة اشهر من بدء العام الدراسي.

٣. يخضـــع الـــتعيين والـــتعاقد للـــتفرغ الكلي لشرط استيفاء مواصفات الأستاذ المحاضـــر مـــن الفـــئة الثانية ويتم ذلك من خلال مباراة مفتوحة غير محصورة بالمـــتعاقدين المتفرغين جزئيا أو المتعاقدين بالساعة وذلك وفقا للأصول والقواعد المحددة في النظام الخاص بإفراد الهيئة التعليمية.

٤. لا يصبح التعيين نهائيا إلا لمن أمضى سنتي عمل في الجامعة وتم تقويم أدائه الوظيفي إيجابيا لهاتين السنتين.

المادة ٢٦ : مهام وواجبات الهيئة التعليمية.

يقـــوم أفراد الهيئة التعليمية بالمهام الأكاديمية والمهام المتممة لها كافة تحقيقاً لاهداف الجامعة، ومن هذه المهام :

أ. تامين نقل المعارف من خلال الدروس والمحاضرات والتدريبات العملية.

ب. الإســـهام فـــي تقـــدم العـــلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة وإدارة المختبرات وتدريب الطلاب على البحث.

ج. نشر الثقافة العلمية والمشاركة في التنمية العلمية والتقنية والفكرية عامة من خـــلال التعاون مع المؤسسات والقطاعات المهنية والاجتماعية ذات الصلة لناحية الدراسات وتقديم الخبرات وتامين الإعداد المستمر والتدريب.

د. القيـــام بالأعمال التي يكلفون بها في المجالس والهيئات واللجان ذات المهام الأكاديمية والإدارية.

كما يقع على أفراد الهيئة التعليمية واجب الالتزام والتمسك بالقيم والأعراف الأكاديمية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب.

المادة ٢٧ : دوام أفراد الهيئة التعليمية وأنصبة التدريس.

١. يلـــتزم أفراد الهيئة التعليمية المعينون في الملاك والمتعاقدون المتفرغون كليا بـــدوام أسبوعي مدته أربع وعشرون ساعة تخصص للقيام بالمهام والأنشطة الأكاديمية كافة.

٢. يلـــتزم المتفرغون جزئيا والمتعاقدون بالساعة إضافة إلى نصابهم التعليمي بتخصـــيص مـــا يعـــادل ثلث عدد ساعات التعليم لمهام الإشراف والتوجيه والامتحانات وتسري القاعدة نفسها على المتعاقدين بالساعة.

٣. تحدد أنصبة التدريس بست ساعات للأستاذ وثماني ساعات للأستاذ المحاضر وعشر ساعات للأستاذ المساعد.

٤. تعتبر ساعات التدريس الزائدة عن الأنصبة المحددة ساعات إضافية يحتسب بدلها لأفراد الهيئة التعليمية حسب اجر السعاة المعتمد.

٥. يلحظ برنامج توزيع الدروس الساعات المخصصة لاستشارات الطلاب على نحو يسمح للطلاب وأفراد الهيئة التعليمية بالقيام بالمطلوب.

المادة ٢٨ : العمل خارج الجامعة.

١. يجاز لأفراد الهيئة التعليمية المعينين في الملاك أو المتعاقدين المتفرغين كليا أن يقومـــوا خارج أوقات الدوام بالإضافة إلى مهامهم في الجامعة بالأعمال التالية:

أ. الانـــتماء إلى مجـــالس استشارية في القطاع العام تفترض اختصاصا جامعيا والتعيين كأعضاء غير متفرغين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة أو اللجان المختصة التي تشكل في الإدارات العامة.

ب. تقديم الاستشارات العلمية أو القانونية أو الأدبية أو الفنية أو ما جرى مجراها

ج. القيام بالمهام ذات الطابع العام التي توكلها الدولة إلى الجامعة

د. التأليف غير المغفل

ه. التدريس في مؤسسات التعليم العالي من ضمن اتفاقيات التعاون القائمة على ألا يتعدى ذلك داخل لبنان خمسا وسبعين ساعة في السنة وشرط المعاملة بالمثل.

٢. يشـــترط لإجازة القيام بأي من هذه الأعمال أن لا يؤثر ذلك على مهام أفراد الهيـــئة التعليمية ضمن الجامعة ويعود تقدير ذلك وإجازته إلى مجلس الوحدة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد الذي ينتمي إليه طالب الإجازة.

٣. فـــي حـــال اكتساب أي من هذه الأعمال صفة دائمة أو وجود حاجة للتفرغ متعارضـــة مـــع قيام أحد أفراد الهيئة التعليمية بمهامه ضمن الجامعة يمكن الـــلجوء إلى صيغ الوضع في التصرف أو الانتداب أو الوضع مؤقتا خارج الملاك كما تحدد في النظام الخاص بأفراد الهيئة التعليمية.

المادة ٢٩ : تقويم الملف الأكاديمي والأداء الوظيفي لأفراد الهيئة التعليمية.

١. يتضمن تقويم الملف الأكاديمي والأداء الوظيفي لأفراد الهيئة التعليمية :

أ. تقويم الأداء التعليمي اعتمادا على المعطيات المادية كالمذكرات والمحاضرات والأعمـــال التطبيقية وكذلك الامتحانات والمسابقات وتطابق هذه المعطيات مع الـــبرامج المقـــررة كمّـــاً ومستوى وأيضا على المعطيات السلوكية كالالتزام بمواقيـــت التعليم و الاستشارات المخصصة للطلاب، ويشارك الطلاب في هذا التقويم إلى جانب الهيئات الأكاديمية ذات الشأن.

ب. تقويم الأبحاث

ج. تقويم المشاركة في النشاط الأكاديمي وبخاصة أعمال المجالس واللجان ضمن الوحدة

د. تقويـــم المشاركة في النشاط الفكري والثقافي العام وتأمين حضور الجامعة في مختلف مجالات الخدمة العامة

٢. يقدم كل فرد من أفراد الهيئة التعليمية تقريرا عن نشاطه السنوي. ويذيل هذا الـــتقرير بتعـــليقات رئيـــس القسم وعميد الكلية أو المعهد الذي ينتسب إليه صـــاحب العلاقـــة. ويطلع الأخير على هذه التعليقات ويحق له التعليق عليها بدوره. ويشكل هذا التقرير مستندا أساسيا يعتمد في تقويم الملف لناحية الأداء الوظيفي عامة .

٣. يحـــدد النظام الخاص بأفراد الهيئة التعليمية في مواده المتعلقة بتقويم الملف الأكـــاديمي والأداء الوظيفـــي آليـــة وتفاصيل مختلف العمليات التي يشملها التقويم وتبعات هذا التقويم الإيجابية منها والسلبية.

الفصل الثالث : المسؤولون الأكاديميون

المادة ٣٠ :

المســؤولون الأكاديميون هم الأشخاص الذين يتولون أحد المناصب آلاتية : رئيــس الجامعــة، رئيس وحدة جامعية، عميد، رئيس مجلس علمي، مدير مركز أبحاث وتدريب، رئيس قسم.

المادة ٣١ :

عندما يتولى أحد أعضاء الهيئة التعليمية منصبا إداريا يحتفظ بحقوقه كعضو في الهيئة التعليمية.

الفصل الرابع : المسؤولون الإداريون

المادة ٣٢ :

المســؤولون الإداريــون هــم الأشخاص الذين يتولون إدارة الأجهزة الفنية والإداريــة فــي الإدارة المركزية وفي الوحدات الجامعية ومكوناتها وفي المرافق المشتركة والذين ينتمون إلى الفئتين الثانية والثالثة حسب نظام موظفي الجامعة.

الفصل الخامس :الموظفون الفنيون والإداريون والعمال.

المادة ٣٣ :

الموظفــون هــم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الفنية والإدارية ومختلف الأعمال التي تتطلبها صيانة ممتلكات الجامعة والمحافظة عليها ويقدمون الخدمات

المســـاندة للتعـــليم والأبحاث والإدارة وينتمون إلى الفئات الوظيفية الثالثة والرابعة والخامسة حسب نظام الموظفين.

المادة ٣٤ : التعيين في الوظائف الإدارية والفنية.

١. يـــتم الـــتعيين في الوظائف الإدارية والفنية بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجـــلس الانماء بعد إنهاء رئيس الجامعة نتيجة مباراة تحدد شروطها بقرار من مجلس الجامعة.

٢. تحـــدد شـــروط الـــتعيين الخاصة بكل وظيفة من غير أفراد الهيئة التعليمية. وسلســـلة الـــرتب والرواتب فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الامناء واستنادا إلى توصية مجلس الجامعة، مع مراعاة الشروط العامة لتعيين الموظفين.

المادة ٣٥ : التعاقد والتكليف في الوظائف الإدارية والفنية

١. يمكـــن إشـــعال بعض الوظائف الإدارية أو الفنية بالتعاقد، على ان تحدد هذه الوظـــائف وأصـــول التعاقد فيها بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح رئيس الجامعة وتوصية المجالس المختصة.

٢. يمكـــن تكـــليف بعض أفراد الهيئة التعليمية أعمالا إدارية أو فنية بقرار من مجـــلس الجمعة بناء على اقتراح رئيس الجامعة على أن يبنى الاقتراح، عند وقـــوع العمـــل في النطاق الإداري لإحدى الوحدات الجامعية، على توصية مجلس الوحدة المعنية وإنهاء رئيسها. ويخفض من نصاب المكلفين مثل هذه الأعمال عند الاقتضاء بقرار من رئيس الجامعة بعد إعلام العميد أو من يقوم مقامه.

المادة ٣٦ : الاستعانة بالطلبة لمهام إدارية.

١. يمكن الاستعانة بطلبة الجامعة بعد إنهائهم السنة الدراسية الثانية ، للقيام بمهام إدارية محددة.

٢. تحـــدد شـــروط الاستعانة بالطلبة والمهام التي يمكن تكليفهم بها والتعويض المـــالي المقابل في نظام خاص يقره رئيس مجلس الامناء بناء على توصية مجلس الجامعة واقتراح الرئيس.

الفصل السادس : أعضاء الجامعة من خارجها

المادة ٣٧ :

كـــل شخص من خارج الجامعة يعين عضوا في مجلسها أو في أحد مجالس وحداتهـــا يصبح عضوا فيها وتنطبق عليه جميع الحقوق والواجبات التي لأعضاء الجامعـــة بمـــا يتناسب مع المنصب الذي يحتله. ويمكن للمجلس أن يعين عضوا فخـــريا فـــي الجامعـــة عضوا سابقا في المجلس له فضل مثبت عليها بقرار يتخذ بأكثرية الثلثين.

الفصل السابع : الجمعية العمومية لأعضاء الجامعة.

المادة ٣٨ :

١. فـــي كل سنة يدعى أعضاء الجامعة إلى جمعية عمومية تعقد في خلال فصل الخـــريف فـــي حرم الجامعة، في المكان والموعد اللذين يحددهما المجلس. يـــرأس رئيس الجامعة هذه الجمعية ويعرض فيها تقرير المجلس عن أدارته للسنة الجامعية المنصرمة وتقريرا عن أنشطة الجامعة في خلال السنة نفسها وكشف حساب مدقق عن السنة المالية السابقة.

٢. يتمثل الطلاب في الجمعية العمومية بممثليهم في المجالس المختلفة ويتمثلون ايضـــاً برئيس اللجنة التنفيذية لاتحاد الطلاب في حال عدم وجوده عضواً في احد مجالس الوحدات.

المادة ٣٩ : دعوة الجمعية العمومية

تـــدعى الجمعية العمومية إلى الانعقاد بموجب دعوة ينشرها أمين السر العام فـــي أربع صحف ويعممها للنشر في جميع الوحدات والأقسام الأكاديمية والإدارية خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد انعقادها.

القسم الرابع : هيئات إدارة الجامعة

الفصل الأول : مجلس الجامعة

المادة ٤٠ : تكوين مجلس الجامعة

١. يمـــــارس حقوق الجامعة وصلاحياتها مجلس مؤلف من الأشخاص آلاتية صفاتهم :

أ. رئيس الجامعة، رئيسا للمجلس،

ب. رؤساء الوحدات الجامعية،

ج. رؤساء المجالس العلمية في كل من الوحدات

د. ممثلين اثنين عن الهيئة التعليمية في كل من الوحدات الجامعية من الداخلين في ملاك الجامعة والمتعاقدين المتفرغين من اكثر من سنتين

ه. ثلاثة ممثلين عن طلبة الجامعة يكون أحدهم من طلبة الدراسات العليا

و. ممثـــلين اثنين عن خريجي الجامعة من غير الملتحقين بدراسة فيها أو العاملين فيها

ز. خمس شخصيات من خارج الجامعة يتم اختيارهم من قبل مجلس الامناء.

٢. تكون مدة عضوية أعضاء المجلس الواردة صفاتهم في الفقرات د، و، ز، خ، سنتين بينما تكون مدة عضوية الطلبة سنة واحدة.

٣. يصبح الأشخاص الواردة صفاتهم في الفقرات السابقة أعضاء في المجلس فـــور انتخابهم أو تعيينهم في مناصبهم وتنتهي عضويتهم فور انتخاب أو تعييـــن خلف لهم، وتشترط للبقاء في عضوية المجلس أن تنطبق على كل عضو فيه الصفة التي كانت له عند انتخابه أو تعيينه.

٤. يمكـن أن تسـقط عضـوية المجلس من أحد الأعضاء لتخلفه عن القيام بواجـباته كعضـو في المجلس بناء على قرار يصدر عن المجلس بثلثي أعضاءه.

٥. عـلى كـل عضو من أعضاء المجلس الذي له مصلحة خاصة في أمر يبحث به المجلس أن يعلن خطيا لرئيس المجلس أو أمين سر المجلس عن هـذه المصلحة وان يمتنع عن حضور مداولات المجلس خلال بحث هذا الأمر تحت طائلة إسقاط عضويته من المجلس، بتصويت اكثرية اعضاء المجلس.

المادة ٤١ : مهام مجلس الجامعة

يـتولى مجلس الجامعة الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للجامعة في إطار استقلاليتها فيرسم سياساتها العامة ويقر أنظمتها وخطط تطويرها ويراقب تنفيذها، وفي هذا الإطار يقوم مجلس الجامعة بالمهام المرتبطة بـ :

أ.الشؤون التنظيمية والأكاديمية

١. وضـع الـنظام الداخـلي لمجلس الجامعة وإقرار الأنظمة الداخلية للوحدات ومكوناتها.
٢. إقرار أنظمة التقويم الداخلي
٣. تشـكيل الهيـئة العـليا للتقويم والتخطيط وإقرار خطتها المرحلية ومناقشة تقاريرها وتوصياتها واتخاذ القرارات بشأنها
٤. إقرار أنظمة الانتساب إلى مختلف وحدات الجامعة
٥. إقـرار الـنظام العـام للدراسات العليا وأنظمتها الخاصة بكل من الوحدات الجامعية
٦. اقتراح إنشاء الكليات والمعاهد أو إلغائها أو دمجها
٧. إقرار إنشاء أقسام من المعاهد أو شعب للكليات في المناطق أو إلغائها
٨. إقرار البرامج الدراسية والأقسام أو إلغائها أو دمجها ووضع أنظمتها
٩. إقرار أنظمة وبرامج التدريب والإعداد المستمر

١٠. وضـــع النظام الخاص بأفراد الهيئة التعليمية وتضمينه، على سبيل المثال لا الحصر ، المسائل التالية:

أ. أنظمة التعاقد والتعيين والترقية لأفراد الهيئة التعليمية

ب. أنظمـــة تقويـــم الشـــهادات والاطـــروحات والأبحاث والأداء التعليمي والإداري

ج. أنظمة الاستفادة من السنة السابعة لأفراد الهيئة التعليمية

١١. إقرار أنظمة منح التفوق والبعثات

١٢. إقرار تقويم شهادات وأبحاث أفراد الهيئة التعليمية المرفوعة من قبل مجالس الوحدات.

١٣. إقرار السياسات البحثية العامة في الجامعة وسياسة البحث لكل وحدة جامعية

١٤. رســـم سياســـة التعاون والتبادل وعقد الاتفاقات المتعلقة بذلك مع المؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج.

ب .إدارة الموارد البشرية والمادية

١. رفـــع الترشيحات المتعلقة بمنصب رئيس الجامعة، ورؤساء الوحدات وتعيين عمداء الكليات والمعاهد ومدراء المركز

٢. إقرار تدرج أفراد الهيئة التعليمية بناء لاقتراح تدرج مجالس الوحدات

٣. إقرار عقود التفرغ والترشيحات للتعيين المرفوعة من قبل مجالس الوحدات

٤. الإشراف على إدارة أملاك الجامعة ووضع أنظمة المدينة الجامعية

٥. إقرار إنشاء المراكز والمرافق المشتركة وأنظمتها

ج. الشؤون المالية

١. وضع نظام الجامعة المالي

٢. دراسة مشروع الموازنة السنوية وإقراره

٣. قبول المنح والتبرعات والتقديمات والهبات .

٤. تحديـد رسـوم الانتسـاب والامتحانات والاختبارات وبدلات الاشتراك في المكتـبات والمختبرات في مختلف وحدات الجامعة وبدلات استعمال المرافق الجامعية الأخرى

٥. تحديـد اجـر الساعة لعقود التدريس والتدريب وتحديد قيمة المساعدات في البحث العلمي.

د. مهام مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي

١. التثبت من قانونية القرارات والإجراءات المتخذة في الجامعة

٢. نقـض القرارات التي يتخذها الرئيس ورؤساء الوحدات وتتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة من اعضاء المجلس مع حفظ حق متخذ القرار المطعون فيه بمراجعة مجلس شورى الدولة

٣. إقالة عميد أو مدير مركز أو طلب إقالة رئيس الجامعة أو رئيس وحدة وذلك بأكثرية ثلثي الأعضاء

٤. تفويض بعض صلاحياته إلى الرئيس بأكثرية ثلثي الأعضاء مع إلزام الأخير باطلاعه على ما يتخذه في نطاق تفويضه

٥. إقرار نظام المراقبة والقرارات المسلكية

٦. القيام ضمن الجامعة بمهام التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية ، بشكل عام، باستثناء القضايا المالية

هـ. مهام أخرى

١. إقـرار الخطـة الثلاثية للجامعة التي تتضمن أهداف الجامعة لناحية التعليم والبحث والخريجين ومستلزمات تحقيقها من ثلاث سنوات إلى ثلاث سنوات.

٢. مناقشـة وإقـرار التقرير السنوي لرئيس الجامعة والتقارير السنوية لرؤساء الوحدات والموافقة على الموازنة المحققة

٣. مناقشـة الـتقرير عن تحقيق الخطة الثلاثية مع تقويم محصلاتها الأكاديمية والإدارية والمالية

٤. الموافقـــة على رفع الدعاوى وعلى الدفاع في الدعاوى المقامة على الجامعة وبالمقاضاة وإجراء المصالحات

٥. القيام بسائر المهام المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

المادة ٤٢ : تفويض الصلاحيات

يمكـــن للمجـــلس أن يعتمد نظاما يفوض بموجبه الرئيس أو أي عضو من أعضـــاء الجامعة صلاحية توقيع العقود باسمها وعقد نفقة لصرف مبالغ معينة من أموال الجامعة وعلى هذا النظام أن يحدد ما يأتي :

أ. ميدان الصلاحية التي ينطبق عليه التفويض

ب.سقف المبلغ الذي يملك كل مفوض صلاحية عقد نفقته

ج. الشروط الأخرى التي تنطبق على التفويض

المادة ٤٣ : اجتماعات المجلس

١. يلتـــئم مجـــلس الجامعة مرة في الاسبوع بدعوة من رئيسه وفي الموعد الذي يعيـــنه هذا الأخير أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو كلما قدم ثلث الأعضاء طلـــبا خطيا معللا، أو بناء على طلب رئيس مجلس الامناء ، على أن يحدد في الاحتمالين الاخيرين جدول الاعمال.

٢. لا تكـــون جلســـات مجـــلس الجامعة قانونية إلا إذا حضرها اكثر من نصف الأعضـــاء وباســـتثناء الحـــالات الخاصة الملحوظة في المادة السابقة، تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، أما إذا تساوت فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ٤٤ : اللجان المتخصصة

يؤلـــف مجلس الجامعة بمقتضى نظامه الداخلي لجانا ذات اختصاص دائمة أو مؤقـــتة ويحيـــل إليهـــا ما يراه من مسائل وذلك لإعداد التوصيات والنصوص المناسبة وعرضها عليه.

الفصل الثاني : الهيئة العليا للتقويم والتخطيط

المادة ٤٥ : تقويم الجامعة

١. تخضع الجامعة لعمليات تقويم مؤسسي منتظم تهدف إلى استقصاء أوضاعها من مختلف الوجوه طلبا لإصلاح كل خلل يظهر في الأنظمة أو في الممارسة ولتحسين الأداء.

٢. يكون هذا التقويم المؤسسي على نوعين:

أ. التقويم المؤسسي الداخلي : تبادر الجامعة ، بما هي مؤسسة مستقلة، إلى تنظيم عملية تقويم داخلي مؤسسي من خلال وضع الأنظمة والآليات الملائمة وتشكيل الهيئة العليا للتقويم والتخطيط للقيام بعملية التقويم هذه.

ب. التقويم المؤسسي الخارجي : تبادر سلطة الوصاية إلى إجراء عملية تقويم خارجي في نهاية كل خطة ثلاثية أو عندما تقتضي الحاجة. تكلف بإجراء هذا التقويم ، في نطاق القوانين النافذة، جهة أو جهات متخصصة من خارج الجامعة بالتعاون مع الجهات المختصة في هذه الأخيرة ويشمل هذا التقويم جميع وجوه العمل في الجامعة.

المادة ٤٦ : تشكيل الهيئة العليا للتقويم والتخطيط

يشكل مجلس الجامعة هيئة عليا للتقويم والتخطيط يراعى في تشكيلها، تمثيل الوحدات وقطاعات الاختصاص الكبرى وكذلك الخبرة الإدارية والمالية والتربوية. ويمكن أن تضم أفراد متقاعدين من الهيئة التعليمية وقضاة متقاعدين وأعضاء آخرين من خارج الجامعة يستوفون شروط الأهلية العليا على ألا تتجاوز نسبة هؤلاء جميعا خمس عدد أفراد الهيئة. ويجوز لها الاستعانة بأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين وكبار الإداريين المتعاقدين ممن تتحقق فيهم الشروط المناسبة للقيام بالمهام المطلوبة.

المادة ٤٧ : آليات عمل الهيئة العليا للتقويم والتخطيط

١. تتمتع الهيئة العليا للتقويم والتخطيط بالاستقلال التام في جمع المعطيات المتعلقة بعملها وفي اختيار المعاونين وأعضاء اللجان ولها الحق في الاطلاع على الوثائق كافة . وتعتبر المراجع والهيئات كافة في الجامعة ملزمة بتسهيل مهمتها، وتعمل الهيئة من جهتها على تعزيز جو التعاون بينها وبين الجهات المعنية بهذه المهمة في الجامعة.

٢. تضع الهيئة خطة مرحلية لعملها تتضمن الأهداف والبنى التنظيمية والأعمال الإجرائية والمستلزمات الإدارية، وترفعها إلى رئيس الجامعة الذي يعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

٣. تضع الهيئة عند إنجازها كل خطة من خططها، تقريرا يتضمن نتائج التقويم والتوصيات المناسبة يقدم إلى الرئيس الذي يعرضه على مجلس الجامعة ويرفع نسخة منه إلى مجلس الامناء. ويجري نشر هذا التقرير ما لم يتخذ مجلس الجامعة قرارا معللا بخلاف ذلك.

المادة ٤٨ : مهام الهيئة العليا للتقويم والتخطيط

تقوم الهيئة العليا للتقويم والتخطيط بالمهام التالية:

١. تقويم كفاءة الهيئة التعليمية ومستوى قيامها بالمهام المنوطة بها وإنتاجيتها وتحديد السبل الآيلة إلى تحسين أدائها.

٢. تحديد المعايير العامة للتعاقد مع أفراد الهيئة التعليمية ولتقويم أدائهم وأبحاثهم ولترقيتهم وتعيينهم وذلك بالتشاور مع المجالس العلمية في الوحدات، على أن يقترح رئيس الجامعة هذه المعايير على مجلس الجامعة للنظر فيها وإقرارها.

٣. تقويم برامج التعليم والبحث في الجامعة ودرجة ملاءمتها لحاجات البلاد ولحاجات ايجاد عمل للمتخرجين وتقديم التوصيات الآيلة إلى تحسينها.

٤. تقويـــم فاعلية الجامعة لجهة تكلفة المتخرجين ومستواهم وتوزيعهم بين فروع التخصص وحظوظهم في سوق العمل.

٥. الـــتقويم الـــتربوي لمـــناهج الإعداد وأساليبه ووسائله في الجامعة من حيث فاعليـــتها كما تظهر في المستوى العلمي للطلاب وذلك في مراحل تحصيلهم المختلفة.

٦. تقويـــم الهيكلية الأكاديمية للجامعة ومدى فاعلية المراجع والهيئات الملحوظة فيها ونظام العلاقات القائمة بينها في تسيير العمل الأكاديمي والعمل التطبيقي على النحو الأمثل.

٧. تقويـــم الهيكـــلية الإدارية للجامعة ومدى فاعلية المراجع والهيئات والدوائر المـــلحوظة فيهـــا، ودرجـــة كفـــاءة الجهاز البشري الإداري وحسن توزيعه وملاءمة أدائه لحاجات العمل الإداري في الجامعة.

٨. تقويـــم الـــنظام المالي للجامعة وتوزيع موازنتها وسلامة الطرق المعتمدة في تحصيل الحقوق المالية وزيادة الموارد وفي الإنفاق والمراقبة المالية.

٩. تقويم الحياة الجامعية خارج نطاق الأعداد الأكاديمي، بما فيها النشاط الثقافي والنشـــاط الرياضـــي والخدمة الاجتماعية وتقويم بيئة العلاقات القائمة على مستويي الأفراد والمجموعات والمشكلات التي تعتري هذه البيئة.

١٠. تقويـــم الصورة العامة للجامعة وعلاقات هذه الأخيرة بمحيطها على مختلف المستويات وسمعتها في خارج البلاد.

١١. تقويـــم أوضـــاع مـــرافق الجامعـــة المختـــلفة من أبنية وتجهيزات وخلافها وخصوصـــا المكتـــبات والمختـــبرات وذلك لجهة ملاءمتها للحاجات الفعلية ومواكبتها حاجات التطور الكمي والنوعي للجامعة.

١٢. تقديـــم التوصـــيات إلى مجلس الجامعة في جميع ما سبق ذكره من مجالات لتصـــحيح كـــل خـــلل مؤسسي وتحسين أداء الجامعة وتطوير أساليب العمل ووســـائله فيها من مادية وتنظيمية، وكذلك وضع الخطط بتكليف من مجلس الجامعة في كل ما يراه هذا الأخير مؤديا إلى الأهداف المذكورة أو بعضها.

الفصل الثالث : مجالس الوحدات الأكاديمية

المادة ٤٩ : تشكيل مجلس الوحدة

يتألف مجلس الوحدة الجامعية من :

١. رئيس الوحدة رئيسا
٢. عمداء الكليات ومدراء المعاهد في الوحدة
٣. ممـــثل لأفـــراد الهيئة التعليمية في كل كلية أو معهد
٤. مدير مركز الأبحاث
٥. ممثلين اثنين عن طلاب الوحدة
٦. ممثلين اثنين عن موظفي الوحدة
٧. ممثـــلين اثـــنين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية الأوثق صلة بمجـــالات الاختصاص في الوحدة ويحدد مجلس الجامعة بناء لاقتراح مجلس الوحدة الهيئات المطلوب تمثيلها في مجلس الوحدة وكيفية اختيار ممثليها.

المادة ٥٠ : مهام مجلس الوحدة

يـــتولى مجلس الوحدة الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية فـــي الوحـــدة والتنســـيق بيـــن مختلف مكوناتها، ويضع الخطط الآيلة إلى تحقيق

الأهداف المتوخاة من عملها. وفي هذا الإطار يقوم مجلس الوحدة بالمهام المرتبطة بـــ :

أ.الشؤون التنظيمية والأكاديمية

١. وضـــع النظام الداخلي لمجلس الوحدة واقتراح الأنظمة الداخلية للوحدة ومكوناتها
٢. اقـــتراح وضع البرامج الدراسية والأقسام أو إلغائها أو دمجها، واقتراح أنظمتها
٣. إقـــرار مـــناهج التعليم في مختلف مكونات الوحدة وأنظمة الامتحانات والتقويم فيها
٤. اقتراح أنظمة الانتساب للوحدة
٥. اقتراح أنظمة وبرامج التدريب والإعداد المستمر
٦. وضـــع سياســـة البحث العلمي ضمن الوحدة وإقرار مشاريع الأبحاث وتشكيل الفرق البحثية وإنشاء المختبرات
٧. تسمية اللجان التي تتطلبها أعمال الوحدة ومكوناتها، بما فيها لجان تقويم الأداء الأكـــاديمي والإداري والترشـــيح للترقية ولجان الإشراف على شؤون الدراسات العليا ولجان مناقشة الرسائل والاطاريح، وغيرها.
٨. إقرار المنح للمتفوقين وتسمية المبعوثين
٩. اقـــتراح مشـــاريع التعاون والتبادل مع المؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج وإقرار الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية.
١٠. إقـــرار الاقـــتراحات والمشـــاريع المرفوعة من الأقسام بعد درسها في مجالس الكليات والمعاهد.

ب .الموارد البشرية والمادية

١. رفع الترشيحات لمنصب العمداء والمدراء.
٢. اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين والبت في عقود التدريس والتدريب بالساعة العائدة للوحدة

٣. اقـــتراح إنشـــاء المـــرافق والمراكز المشتركة بين مكونات الوحدة واقتراح أنظمتها
٤. بت طلبات أفراد الهيئة التعليمية للاستفادة من السنة السابعة.
٥. قـــبول مـــنح التخصص والتدريب المقدمة من جهات خارجية وتوزيعها تبعا لحاجات الوحدة
٦. اقـــتراح الموافقة على المنح والتبرعات والتقديمات والهبات التي تقدم للوحدة أو لأحد مكوناتها.

ج .الشؤون المالية

١. دراسة مشاريع موازنة الوحدة ومكوناتها
٢. اقـــتراح رســـوم الانتســـاب والامتحانات والاختبارات وبدلات الاشتراك في المكتبات والمختبرات وبدلات استخدام المرافق الجامعية الأخرى للوحدة

د .مهام مجلس الخدمة المدنية

١. الموافقـــة على تقويم الأداء التعليمي والبحثي لأفراد الهيئة التعليمية في الوحدة واقتراح ترقيتهم
٢. مناقشـــة التقرير السنوي لرئيس الوحدة والموافقة عليه مناقشة تقارير العمداء السنوية والمصادقة على الموازنة المحققة للوحدة
٣. اقـــتراح النقض للقرارات التي يتخذها رئيس الوحدة و التي تتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة.
٤. النقض الكلي أو الجزئي للقرارات التي يتخذها أحد العمداء أو مديري المعاهد والمراكـــز ورؤساء الأقسام والتي تتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكـــثرية المطـــلقة مع حفظ حق متخذ القرار المطعون فيه بمراجعة مجلس الجامعة
٥. اقتراح إقالة عميد كلية أو مدير معهد أو مدير مركز أو إقالة رئيس قسم وذلك بأكثرية ثلثي الأعضاء

الفصل الرابع : المجالس العلمية للوحدات الأكاديمية

المادة ٥١ : تشكيل المجلس العلمي

أ.يتكون المجلس العلمي في الوحدة من ١٢ عضوا ممن هم برتبة أستاذ ولديهم خمسة أبحاث منشورة على الأقل بعد حيازتهم الرتبة المذكورة.

ب.يختار مجلس الجامعة أعضاء المجلس العلمي من بين لائحة تضم ١٥ اسما يرفعها إليه مجلس الوحدة على أن يراعى تمثيل مكونات الوحدة

ج. ينتخب المجلس رئيسا ومقررا

د. مدة ولاية المجلس ورئيسه ثلاث سنوات.

المادة ٥٢ : مهام المجلس العلمي

يتولى المجلس العلمي في الوحدة الإشراف على النشاطات العلمية كافة ويقترح الخطط الآيلة إلى تطوير الأبحاث والأداء التعليمي ورفع المستوى العلمي للوحدة . وفي هذا الإطار يقوم المجلس العلمي للوحدة بالمهام التالية :

١. دراسة إنشاء أو إلغاء أو دمج البرامج الدراسية والأقسام.
٢. دراسة واقتراح مناهج التعليم في مكونات الوحدة وأنظمة الامتحانات والتقويم فيها.
٣. اقتراح سياسة البحث والتجهيز العلمي في الوحدة.
٤. إعداد أنظمة الانتساب إلى الوحدة.
٥. اقتراح أنظمة تقويم الشهادات والاطروحات والأبحاث ونظام الترقية.
٦. اقتراح نظام الاستفادة من السنة السابعة وسياسة التبادل العلمي.

٧. تقويم شهادات واطروحات وأبحاث أفراد الهيئة التعليمية والتوصية بالترقية.

٨. إبداء الرأي في الملفات العلمية للمرشحين للتعاقد أو للتعيين.

٩. اقتراح لجان المعادلات المتعلقة بالانتساب إلى الوحدة.

١٠. التقويم الداخلي للعمل التعليمي واقتراح سياسة تطويره.

١١. اقتراح اللجان التي يتطلبها قيام المجلس بمهامه.

١٢. ترشيح لجان الإشراف على شؤون الدكتوراه والدراسات العليا.

١٣. توصيف المراكز التعليمية والبحثية الشاغرة واقتراح الإعلان عنها.

١٤. اقتراح التعاقد مع الفنيين تبعا لحاجات الأقسام وحسب أصول نظام التعاقد.

الفصل الخامس : مجالس إدارة مراكز الأبحاث والتدريب

المادة ٥٣ : تشكيل مجلس إدارة مركز الأبحاث والتدريب

١. يرشح كل من مجالس الكليات والمعاهد في الوحدة ثلاثة أسماء لعضوية مجلس إدارة مركز الأبحاث والتدريب.

٢. يرفع مجلس الوحدة الأسماء المقترحة إلى مجلس الجامعة الذي يعين مجلس إدارة المركز من سبعة أعضاء ويعين من بينهم مديرا للمركز.

٣. تحدد شروط الترشيح ومواصفات المرشحين وصلاحيات ومهام مدير المركز ومجلسه في نظام للمركز يقره مجلس الجامعة.

٤. مدة ولاية مجلس إدارة المركز ومديره ثلاث سنوات.

المادة ٥٤ : مهام مجلس إدارة مركز الأبحاث والتدريب

يتولى مجلس إدارة مركز الأبحاث والتدريب تنفيذ برامج البحث العلمي والدراسات والنشر والتدريب كافة في الوحدة.

وفي هذا الإطار يقوم مجلس إدارة المركز بالمهام التالية:

١. اقتراح موازنة الأبحاث والتدريب في الوحدة .
٢. وضع برامج البحث العلمي في جميع الاختصاصات على ضوء سياسة البحث المعتمدة في الوحدة.
٣. إبداء الرأي بمشاريع الأبحاث واقتراح إنشاء المختبرات واقتراح تشكيل الفرق البحثية.
٤. دراسة أنظمة وبرامج التدريب والإعداد المستمر والإشراف على تنفيذها.
٥. تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية ودورات الاختصاص.
٦. تنظيم وإصدار المنشورات العلمية.
٧. التوثيق العلمي للوحدة.
٨. تنفيذ سياسات التعاون وتبادل الخبرات وتقديم الخدمات والاستشارات الفنية مع الجهات الأخرى.
٩. اقتراح اللجان التي تتطلبها أعمال المركز.
١٠. الاهتمام بتنمية العلاقات مع مراكز البحث والمؤسسات البحثية في لبنان والخارج وتنفيذ سياسة التعاون وتبادل الخبرات وتقديم الدراسات والخدمات.

الفصل السادس : مجالس الكليات والمعاهد

المادة ٥٥ : تشكيل مجلس الكلية أو المعهد

يتكون مجلس الكلية أو المعهد من :

١. العميد رئيسا.
٢. رؤساء الأقسام الأكاديمية ، وفي حال عدم وجود أقسام يحدد مجلس الجامعة الصيغ المناسبة لتشكيل مجالس الكليات أو المعاهد المعنية.
٣. ممثلين اثنين عن الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد.
٤. ممثلين اثنين عن طلاب الكلية أو المعهد تقتصر مشاركتهما على المواضيع التي لا تتعلق بشؤون الهيئة التعليمية والامتحانات.

المادة ٥٦ : مهام مجلس الكلية أو المعهد

يتولى مجلس الكلية أو المعهد الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للكلية أو المعهد، والتنسيق بين مختلف أقسامها ومتابعة الأداء التعليمي والنشاطات الأكاديمية فيها.

وفي هذا الإطار يقوم مجلس الكلية بالمهام التالية :

١. اقتراح النظام الداخلي للكلية أو المعهد.
٢. اقتراح أنظمة الانتساب إلى الكلية أو المعهد.
٣. التوصية بإنشاء البرامج الدراسية والأقسام أو إلغائها أو دمجها.
٤. التوصية بوضع أو تعديل مناهج التعليم وأنظمة الامتحانات والتقويم في الكلية أو المعهد.
٥. اقتراح لجان تقويم الأداء التعليمي والإداري.
٦. اقتراح اللجان الفاحصة ولجان الامتحانات.
٧. اقتراح توزيع الدروس على أفراد الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد.

٨. رفع طلبات أفراد الهيئة التعليمية للاستفادة من السنة السابعة.
٩. ترشيح الطلاب وأفراد الهيئة التعليمية والموظفين للاستفادة من منح التخصص والمكافآت.
١٠. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات.
١١. اقتراح موازنة الكلية أو المعهد.
١٢. تقديم اقتراحات حول إنشاء المراكز والمرافق المشتركة وأنظمتها.
١٣. مناقشة تقرير العميد السنوي وإقراره ورفعه إلى مجلس الوحدة.
١٤. درس اقتراحات الأقسام ومشاريعها ومتابعة الأعمال التعليمية في الأقسام واتخاذ التوصيات بشأنها.

الفصل السابع : مجالس الأقسام

المادة ٥٧ : تشكيل مجلس القسم

يتألف مجلس القسم من كافة أعضاء الهيئة التعليمية الذين يقومون بأداء اكثر من نصف نصاب تعليمي في القسم وذلك حسب أنصبة الفئة التي ينتمون إليها.

المادة ٥٨ : مهام مجلس القسم

يتولى مجلس القسم مسؤولية الإشراف على إعداد الطلاب المسجلين في القسم وفي مكونات الوحدة التي تدرس رصيدا أو اكثر من اختصاص القسم. ويقوم ، على سبيل المثال لا الحصر، بالمهام الآتية :

أ. اقتراح توزيع الدروس على أفراد الهيئة التعليمية تبعا لاختصاصاتهم وكذلك ساعات النشاطات الأكاديمية الأخرى.
ب.اقتراح برامج النشاطات العلمية السنوية.

ج. الإشـــراف على سير العمل الأكاديمي ورفع تقرير فصلي بذلك إلى عميـــد ومجـــلس الكـــلية أو المعهد مع التوصيات والاقتراحات المناسبة

د. تحديـــد الشواغر التعليمية في القسم وذلك في مطلع شهر شباط من كل عام.

ه. ترشـــيح من استوفوا شروط الإشراف على الدراسات العليا في القسم.

و. تحديـــد حاجات القسم من التجهيزات ومتطلبات العمل الأكاديمي كافة.

القسم الخامس : المسؤولون الأكاديميون

الفصل الأول : رئيس الجامعة

المادة ٥٩ : آليات اختيار الرئيس وممارسته لمهامه.

١. يعين رئيس الجامعة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من بين ثلاثة مرشحين برتبة أستاذ تنتخبهم الهيئة الناخبة المكونة من مجموع أعضاء مجلس الجامعة ومجالس الوحدات ومجالس الكليات والمعاهد ومركز الأبحاث.

٢. توضع لائحة بأسماء المرشحين لمنصب الرئاسة من بين أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة ومن الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية على أن يكون كل من هؤلاء الأشخاص حائزا رتبة الأستاذية. ترفق هذه اللائحة بملخص السيرة الذاتية لكل من المرشحين وتوضع بتصرف أعضاء الهيئة الناخبة.

٣. يختار كل عضو من أعضاء الهيئة الناخبة ثلاثة أسماء من لائحة المرشحين.

٤. يرفع مجلس الجامعة إلى مجلس الامناء أسماء المرشحين الثلاثة الأوائل الفائزين بأكثرية أصوات الأعضاء المطلقة في الدورة الأولى أو بالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وذلك في جلسة واحدة بنصاب قانوني.

٥. مدة ولاية الرئيس خمس سنوات ولا يمكن إعادة تعيينه إلا بعد خمس سنوات من انتهاء ولايته السابقة.

٦. يعفى الرئيس من نصابه التعليمي أو من قسم منه بناء على طلبه وبقرار من مجلس الجامعة

٧. في حال غياب الرئيس ، أو تعذر قيامه بمهامه، ينوب عنه أحد رؤساء الوحدات وذلك بقرار من المجلس يتخذ بالأكثرية وذلك حتى عودته أو تعيين بديل منه حسب الأصول.

٨. يتقاضى رئيس الجامعة تعويضا شهريا يعادل ٥٠ % من راتبه الأساسي بمثابة تعويض خاص، وذلك بالإضافة إلى التعويضات الأخرى التي تستحق له بحكم منصبه بما فيها التعويضات المستحقة لموظفي الفئة الأولى. لا تخضع هذه التعويضات لحساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.

المادة ٦٠ : مهام الرئيس

يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة ويمارس فيها الصلاحيات التي تنيطها القوانين والأنظمة بمجلس الامناء باستثناء الصلاحيات الدستورية وله حق الاستعانة في أعماله بمن يراه مناسبا من العاملين في الجامعة.

وفي هذا الاطار توكل اليه المهام الاتية :

١. تحضير جدول اعمال مجلس الوزراء وترؤس اجتماعاته وتنفيذ مقرراته.
٢. تمثيل الجامعة في الاعمال القانونية وامام القضاء ولدى جميع الادارات والمؤسسات الرسمية والخاصة.
٣. توقيع اتفاقات التعاون والتبادل مع المؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج أو تفويض ذلك إلى رئيس الوحدة الجامعية المختصة.
٤. تعيين وتشكيل من يتولى الخدمات والمهمات والوظائف المحددة لمختلف فئات العاملين في الإدارة المركزية في الجامعة وذلك في نطاق الانظمة التي ترعى اوضاع كل فئة وحيث لا توجد سلطة اخرى اوكل اليها هذا الاختصاص.
٥. الحفاظ على النظام العام في الجامعة وفقا للانظمة المرعية .

٦. تنظيم انتخاب ممثلي الهيئة التعليمية في مجلس الجامعة بالتعاون مع رؤساء الوحدات ووفقا للانظمة المرعية الاجراء.

٧. التصديق على ترشيح افراد الهيئة التعليمية للتعيين.

٨. التصديق على ترقية افراد الهيئة التعليمية .

٩. التصديق على ترشيح سائر افراد الجهاز الاداري والفني للتعيين.

١٠. تحضير مشروع الموازنة العامة للجامعة وعرضه على مجلس الجامعة لاقراره، واحالته إلى مجلس الامناء.

١١. تقديم تقرير سنوي خلال شهر تموز من كل سنة لمجلس الامناء حول شؤون الجامعة بعد مناقشته في مجلس الجامعة.

١٢. سائر المهام التي تنص عليها القوانين والانظمة أو التي يفوضها اليه مجلس الجامعة.

الفصل الثاني : رؤساء الوحدات الجامعية

المادة ٦١ : اليات تعيين رئيس الوحدة الجامعية وممارسته لمهامه.

١. يعيــن رئيــس الوحدة الجامعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من بين ثلاثــة مرشــحين برتــبة استاذ تنتخبهم الهيئة الناخبة المكونة من اعضاء مجلس الوحدة ومجالس الكليات والمعاهد ومركز الابحاث ويقترحهم مجلس الجامعة.

٢. توضع لائحة باسماء المرشحين لمنصب رئيس الوحدة من بين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة ومن الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية على أن يكون كل من هؤلاء الاشخاص حائزا رتبة الاستاذية. ترفق هــذه اللائحة بملخص السيرة الذاتية لكل من المرشحين وتوضع بتصرف اعضاء الهيئة الناخبة.

٣. يخــتار كــل عضــو مــن اعضــاء الهيئة الناخبة ثلاثة اسماء من لائحة المرشحين.

٤. يــرفع مجلس الجامعة إلى مجلس الامناء اسماء المرشحين الثلاثة الاوائل الفائزين باكثرية اصوات الاعضاء المطلقة في الدورة الاولى أو بالاكثرية النسبية في الدورة الثانية وذلك في جلسة واحدة بنصاب قانوني .

٥. مــدة ولاية رئيس الوحدة الجامعية اربع سنوات ولا يمكن اعادة تعيينه الا بعد اربع سنوات من انتهاء ولايته السابقة.

٦. يعفى رئيس الوحدة الجامعية من نصابه التعليمي أو من قسم منه بناء على طلبه وبقرار من مجلس الوحدة.

٧. فــي حال غياب رئيس الوحدة الجامعية ، أو تعذر قيامه بمهامه، ينوب عنه احــد العمداء بقرار يتخذ في مجلس الوحدة بالاكثرية وذلك حتى عودته أو تعيين بديل منه حسب الاصول.

٨. يتقاضــى رئيس الوحدة الجامعية تعويضا شهريا يعادل اربعين بالمائة من راتبه الاساسي ولا يخضع هذا التعويض لحساب الحد الاقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.

المادة ٦٢ : مهام رئيس الوحدة الجامعية

يـــتولى رئيـــس الوحـــدة الجامعية ادارة شؤون الوحدة الاكاديمية والادارية والمالية، وفي هذا الاطار توكل اليه المهام الاتية:

١. تحضير جدول اعمال مجلس الوحدة وترؤس اجتماعاته وتنفيذ قراراته.
٢. اعداد مشروع موازنة الوحدة ومناقشتها في مجلس الوحدة.
٣. تكـــليف محاضـــرين لبنانيين أو اجانب اعطاء محاضرات في الجامعة بناء على اقتراح العمداء.
٤. تعيين اللجان الفاحصة ولجان مراقبة الامتحانات بناء على توصية العمداء.
٥. اقـــرار الجداول العامة لاستعمال القاعات والمرافق المختلفة واعطاء الاذن بذلك في الحالات الخاصة.
٦. تـــنظيم انـــتخاب ممثلي الهيئة التعليمية في الكليات أو المعاهد إلى مجلس الوحدة.
٧. تقديـــم تقرير سنوي في بداية شهر حزيران حول شؤون الوحدة ورفعه إلى رئيس الجامعة.

<u>الفصل الثالث : العمداء</u>

المادة ٦٣ : اليات تعيين العميد وممارسته لمهامه.

١. يعين العميد من قبل مجلس الجامعة من بين ثلاثة مرشحين برتبة استاذ من الفـــئة الـــثانية عـــلى الاقل، تنتخبهم هيئة مكونة من افراد الهيئة التعليمية المـــتفرغين بدوام كامل في الكلية أو المعهد ممن هم برتبة استاذ محاضر على الاقل وذلك من ضمن لائحة معلنة للمرشحين لمنصب عميد موضوعة بتصرف الهيئة الناخبة ومرفقة بالسير الذاتية للمرشحين.

٢. مدة ولاية العميد ثلاث سنوات ولا يمكن اعادة تعيينه إلا بعد ثلاث سنوات من انتهاء ولايته السابقة.
٣. يعفى العميد من نصابه التعليمي أو من قسم منه بناء على طلبه وبقرار من مجلس الوحدة.
٤. في حال غياب العميد ، أو تعذر قيامه بمهامه ، ينوب عنه احد رؤساء الاقسام بقرار يتخذ في مجلس الكلية بالاكثرية وذلك حتى عودته أو تعيين بديل منه حسب الاصول.
٥. يتقاضى العميد تعويضا شهريا يعادل ٣٠ % من راتبه الاساسي ولا يخضع هذا التعويض لاحتساب الحد الاقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.

المادة ٦٤ : مهام العميد.

يتولى العميد ادارة شؤون الكلية أو المعهد الاكاديمية والادارية والمالية والتنسيق بين مختلف الاقسام والاختصاصات فيها.
وفي هذا الاطار توكل اليه المهام التالية:
١. تحضير جدول اعمال مجلس الكلية أو المعهد وترؤس اجتماعاته وتنفيذ مقرراته.
٢. الاشراف على انتخاب ممثلي الهيئة التعليمية في مجلس الكلية أو المعهد.
٣. تحضير مشروع موازنة الكلية أو المعهد وعرضه على مجلس الوحدة.
٤. تنظيم الدروس والامتحانات والموافقة على لوائح توزيع الدروس ومراقبة الامتحانات واللجان الفاحصة.
٥. اجازة النشاطات اللامنهجية في الكلية.
٦. وضع تقرير سنوي عن شؤون الكلية أو المعهد العلمية والادارية والمالية.
٧. تطبيق الانظمة داخل الكلية أو المعهد وتنفيذ قرارات مجلس الوحدة المتعلقة بهما.

الفصل الرابع : رؤساء مراكز الابحاث والتدريب

المادة ٦٥ : تعيين مدير المركز.

١. يتم تعيين مدير المركز من قبل مجلس الجامعة ضمن عملية تشكيل مجلس ادارة المركز كما هو محدد في المادة ٥٣ من هذا القانون.
٢. مدة ولاية المدير اربع سنوات.
٣. يعفى المدير من قسم من نصابه التعليمي بناء على طلبه وبقرار من مجلس الوحدة.
٤. يتقاضى المدير تعويضا شهريا يعادل ٣٠ % من راتبه الاساسي ولا يخضع هذا التعويض لاحتساب الحد الاقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.

الماة ٦٦ : مهام مدير المركز

يتولى مدير المركز ادارة شؤون المركز العلمية والادارية والمالية والتنسيق بين مختلف الاقسام وفرق البحث والدراسات.

وفي هذا الاطار ، توكل اليه المهام الاتية:

١. تحضير جدول اعمال مجلس ادارة المركز وترؤس اجتماعاته وتنفيذ مقرراته.
٢. تحضير مشروع موازنة المركز وعرضه على مجلس ادارة المركز.
٣. الموافقة على جداول استعمال المرافق والتجهيزات البحثية المشتركة التابعة للمركز من قبل باحثي المركز والباحثين.
٤. متابعة تنفيذ برامج البحث العلمي والدراسات الجارية واعداد تقارير نصف سنوية عن تطورها.
٥. متابعة مشاريع التعاون ودعم البحوث وتوثيق العلاقات بالهيئات والمؤسسات الممولة والداعمة.
٦. اعداد التقرير السنوي للمركز.

الفصل الخامس : رؤساء الاقسام.

المادة ٦٧ : تعيين رئيس القسم

١. يعيـــن رئيـــس القسم بقرار من مجلس الوحدة من بين ثلاثة اسماء يختارها افـــراد الهيئة التعليمية من ذوي النصاب التعليمي الكامل في القسم ويرفعها العميد.

٢. يشـــترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون متفرغاً وبرتبة استاذ محاضر مـــن الفـــئة الاولى على الاقل. اما اذا تعذر وجود احد المتفرغين فيرأس القســـم احـــد المـــتعاقدين بالساعة أو بعقد سنوي لنصاب تعليمي كامل مع مراعاة شرط الرتبة .

٣. مدة ولاية رئيس القسم سنتان وهي غير قابلة للتجديد الا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايته السابقة.

٤. يتقاضى رئيس القسم تعويضا شهريا يعادل ٢٠ % من راتبه الاساسي ولا يخضـــع هذا التعويض لحساب الحد الاقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.

المادة ٦٨ : مهام رئيس القسم.

يتولى رئيس القسم شؤون القسم الاكاديمية والتعليمية ومن مهامه :

١. تمثيل القسم في مجلس الكلية.

٢. تحضير جدول اعمال مجلس القسم وترؤس اجتماعاته ومتابعة توصياته.

٣. رفـــع بيـــان سنوي بحاجات القسم لجهة الهيئة التعليمية والاعمال الفنية أو الادارية وسائر المتطلبات المادية للعمل الاكاديمي.

٤. مـــتابعة الاداء التعـــليمي والتاكد من التزام افراد الهيئة التعليمية في القسم بالقيام بمهامهم التعليمية والوظيفية الاخرى.

٥. التنسيق الاكاديمي بين افراد الهيئة التعليمية في القسم ومتابعة عمل مختلف اللجان داخل القسم.

٦. التنسيق مع الاقسام الاخرى لناحية تامين حاجاتها التعليمية المرتبطة بالقسم أو العكس.

٧. وضـــع ومـــتابعة برامج الانشطة الاكاديمية من محاضرات وورشات عمل داخل القسم.

٨. تعميـــم المعـــلومات المرتبطة بمختلف الانشطة الاكاديمية وبرامج التعاون والقرارات التي تهم اعضاء القسم، الواردة من مختلف المصادر.

القسم السادس : الشؤون المالية

الفصل الأول

المادة ٦٩ : النظام المالي للجامعة

يضـــع مجلس الجامعة نظاما ماليا خاصا بها يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الامناء، أي وزير التربية والتعليم العالي ووزير المالية بعد استشارة ديوان المحاسبة.

المادة ٧٠ : إدارة أموال الجامعة :

تديـــر الجامعة أموالها بنفسها، وتكون لها موازنة مستقلة تخضع في اعدادها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها لاحكام النظام المالي الخاص بها.

المادة ٧١ : العقود والصفقات

يحدد النظام المالي أصول العقود والصفقات التي تجريها الجامعة.

المادة ٧٢ : الموارد المالية للجامعة وموازنتها

١. تتكون واردات الجامعة من المصادر الآتية :

أ. الاعتمادات التي ترصد لها في الموازنة العامة.

ب. التبرعات والهبات.

ج. رسوم التسجيل والامتحانات والمباريات.

د. حاصلات بيع منشوراتها.

ه. واردات أملاكهـــا وســـائر الواردات التي تخصص للجامعة أو تحصل عليها وفقا لاحكام هذا القانون.

و. الحاصلات الصافية للخدمات والدراسات والمشاريع والاستشارات التي تقوم بها الجامعة ووحداتها.

٢. تـــرفع الجامعة إلى رئيس مجلس الامناء في كل سنة وفي الموعد الذي يحدده هذا الأخيـــر مشـــروع موازنتها للسنة المالية التالية، بما فيها الجزء المتعلق بالنفقات العاديـــة ونفقـــات الـــبحث والـــتطوير والجـــزء المتعلق بنفقات الانشاء والتجهيز والـــواردات المرتقـــبة، على أن تطابق اوجه الصرف الالتزامات المسبقة للجامعة والخطـــط المعتمدة. وفي حال عدم مطابقة اوجه الصرف الملحوظة لهذه الخطط. يـــرفق مشـــروع الموازنة بالأسباب الموجبة مع التعديلات المقترحة على الخطط المعتمدة.

المادة ٧٣ : رسوم الانتساب :

١. تحدد الرسوم المتوجبة على المنتسبين إلى الجامعة بقرار من مجلسها.
٢. يحدد مجلس الجامعة رسوم المباراة والامتحانات.
٣. يعـــفى أفـــراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة اللبنانية وابناؤهم من رسم الانتساب إلى الجامعة.

المادة ٧٤ : عقود الخدمات والدراسات واستخدام حاصلاتها المالية.

١. يمكن للجامعة أن تبرم اتفاقات مع مؤسسات خاصة أو عامة لتقديم خدمات ودراســـات لها، يعود ريعها للجامعة مع الاخذ بعين الاعتبار احكام المادة ٧٧.
٢. يوقع هذه الاتفاقات رئيس الجامعة بناء على اقتراح المجالس المختصة.
٣. تحـــدد فـــي هـــذه الاتفاقات أتعاب أفراد الهيئة التعليمية والموظفين الذين يساهمون في تنفيذها ومجمل نفقات تنفيذ العقد.
٤. تعـــود الحاصـــلات الصـــافية للخدمات والنشاطات التي تقوم بها وحدات الجامعة لتطوير خدمات وتلبية حاجات الوحدة التي تنفذها. ينظم بالمناقلات

حســـاب خاص في كل وحدة جامعية تحدد أصول إدارته بقرار من مجلس الجامعة.

٥. يخصـــص جزء من الحاصلات الصافية الناجمة عن الاتفاقات المار ذكرها لتمويل البحث العلمي ومستلزماته.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

المادة ٧٥ : المراقب المالي

١. تتمـــثل وزارة المالية لدى الجامعة بموظف تنتدبه بصفة مراقب مالي على أن يكون من الفئة الثالثة على الاقل.

٢. يدفـــع راتب المراقب المالي من موازنة الدولة العامة ولا يحق له تقاضي تعويض من موازنة الجامعة وتحدد صلاحياته في النظام المالي.

المادة ٧٦ : رقابة ديوان المحاسبة .

لا تخضع نفقات الجامعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

المادة ٧٧ : الرسوم المالية :

تعفى الجامعة اللبنانية من الرسوم المالية والبلدية.

المادة ٧٨ : تسويق منتجات الجامعة

يضع مجلس الجامعة نظاما خاصا لتسويق منتجات الجامعة وبخاصة منشوراتها.

القسم السابع: مراحل التعليم والدراسة والامتحانات.

المادة ٧٩: مراحل التعليم

١- تنقسم مراحل التعليم في الجامعة، بشكل عام، الى حلقتين أولى وثانية وإلى مرحلة الدراسات العليا.

٢- تمتد الحلقة الأولى على سنتين وتنتهي بشهادة الحلقة الأولى الجامعية.

٣- تمتد الحلقة الثانية على سنتين أيضاً وتنتهي بشهادة الاجازة.

٤- تشتمل مرحلة الدراسات العليا على:

أ.شهادة الاختصاص ومدتها سنة.

أو

ب.شهادة الماجستير ومدتها سنتين

ج.شهادة الدكتوراه ومدتها من ٣ الى ٥ سنوات منها سنة دراسات معمقة.

٥- توضع للكليات والمعاهد التي لا تتماشى برامجها مع التقسيم السابق لمراحل التعليم، تقسيمات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار ضرورات الترابط الأكاديمي والمعادلات وتغيير الاختصاص والمتابعة ضمن الوحدات الجامعية.

٦- تحدد أنظمة الوحدات شروط الانتساب الى المراحل والاختصاصات المختلفة والانتقال بينها.

المادة ٨٠: السنوات التحضيرية المشتركة.

تلحظ برامج ومناهج الحلقة الاولى من التعليم الجامعي الاساسي تحضير الطلاب لاجتياز مباراة دخول وذلك خلال سنة أو سنتين تعتبر سنوات تحضيرية مشتركة بين هذه الكليات والكليات المناسبة ضمن الوحدة الجامعية نفسها أو خارجها.

تحضيرية مشتركة بين هذه الكليات والكليات المناسبة ضمن الوحدة الجامعية نف
أو خارجها.

المادة ٨١: مدة الدراسة السنورية

١- يحـــدد بـــدء الدراسة في الوحدات الجامعية بقرار من مجلس الوحدة ب
على أنظمة الوحدة.

٢- تحـــدد مـــدة الدراسة الفعلية بستة وعشرين أسبوع تعليم في الاقل سنو
وفـــي الحـــالات الاخرى يعود لمجلس الجامعة اتخاذ القرار المناسب ب
على اقتراح مجلس الوحدة.

٣- تحدد شروط الدوام للطلاب في نظام كل وحدة جامعية.

المادة ٨٢: الامتحانات

١- تجري الامتحانات الجزئية والنهائية للفصل الدراسي أو السنة الدراسية ف
الموعد أو المواعيد التي يحددها مجلس الوحدة.

٢- يحـــدد نظام الامتحانات الجزئية والنهائية في كل وحدة جامعية بقرار م
المجلس العلمي.

المادة ٨٣: الدورات التدريسية خارج السنة الدراسية.

يمكن فتح دورات تدريبية خارج نطاق السنة الدراسية، وذلك بقرار من مجلس
الجامعة يتخذ بناء على توصية مجلس الوحدة المعنية.

المادة ٨٤: اللجان الفاحصة.

١- تعيـــن اللجان الفاحصة بقرار من رئيس الوحدة الجامعية بناء على اقترا
رؤساء الاقسام الاكاديمية وتوصية العمداء.

٢- تتألف لجنة كل مادة من عضوين على الاقل يكون أحدهما مدرس المادة.

٣- يضـــع أســـتاذ المادة أسئلة الامتحانات بالاتفاق مع اللجنة الفاحصة للماد
وتعتبر اللجنة مسؤولة عن الاخطاء المادية والعلمية التي قد ترد في أسئل
الامتحانات.

٥- يحــق لمجلس الوحدة الجامعية أن يعين بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهــد من ينوب عن أستاذ المادة في اللجنة إذا تعذر اشتراكه في أعمال الامتحانات.

المادة ٨٥: إعلان النتائج.

تجــتمع اللجنة الفاحصة برئاسة العميد وفي حال غيابه برئاسة من ينوب عنه حســب الــنظام وتــتدوال في نتائج الامتحانات وتعلن النتائج فور إقرارها من العميد أو من ينوب عنه وتبلغ الى رئاسة الوحدة خلال أسبوع على الأكثر.

المادة ٨٦: الإفادات والشهادات

١- تمنح الوحدات الجامعية إفادات النجاح السنوية أو الفصلية موقعة من أمين الســر والعميــد. أمــا إفادات الإجازة والدبلوم والدكتوراه فيوقعها العميد ورئيس الوحدة الجامعية.

وأمــا الشهادات الجامعية على أنواعها فيوقعها رئيس الوحدة ورئيس الجامعة ورئيس مجلس الامناء.

٢- يحــدد مجــلس الجامعة شكل الإفادات والشهادات بحيث يكون موحداً في جميع الوحدات.

القسم الثامن: هيئات التأديب ولجنة المظالم

الفصل الأول: هيئات ودواعي التأديب

المادة ٨٧:

١- يقوم بمهام التأديب ثلاث هيئات للتأديب: هيئة تأديب أفراد الهيئة التعليمية، هيئة تأديب الموظفين من غير أفراد الهيئة التعليمية وهيئة تأديب الطلاب.

٢- كل إهمال وظيفي متكرر وكل عمل أو فعل يتنافى مع القيم والآداب الجامعية أو يمس سمعة الجامعة وكرامة العاملين فيها وكل استغلال للنفوذ وهدر لأموال الجامعة يشكل خطأً مسلكياً يعرض مرتكبه للإجراءات التأديبية.

٣- يعود لمجلس الجامعة تحديد طبيعة الخطأ المرتكب بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية وسائر العاملين في الجامعة، أما بالنسبة للطلاب فيعود ذلك لمجالس الكليات والمعاهد والمراكز.

الفصل الثاني: تأديب أفراد الهيئة التعليمية والموظفين

المادة ٨٨: تشكيل هيئة تأديب أفراد الهيئة التعليمية

تتألف هيئة التأديب الخاص بأفراد الهيئة التعليمية من:

١- أحد رؤساء الوحدات الجامعية من غير الوحدة التي ينتمي اليها الشخص المعني رئيساً.

٢- ثلاثة من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك ممن هم برتبة أستاذ أعضاء.

٣- أحد أفراد الهيئة التعليمية على أن يكون برتبة المحال على مجلس التأديب عضواً.

٤- يعين مجلس الجامعة الرئيس والأعضاء عند كل قضية ويسمي رديفاً لكل منهم.

المادة ٨٩: تشكيل هيئة تأديب الموظفين

١- تتألف هيئة تأديب الموظفين الإداريين والفنيين وسائر العاملين في الجامعة من غير أفراد الهيئة التعليمية، من:

أ.أحد العمداء في الجامعة رئيساً.

ب.أحد موظفي الجامعة من الفئة الثالثة في الأقل عضواً أول.

ج.أحد موظفي الجامعة من فئة الموظف المحال على المجلس عضواً ثانياً.

ث-يعين مجلس الجامعة الرئيس والعضوين الأول والثاني عند كل قضية ويسمي رديفاً لكل منهم.

المادة ٩٠: مكان عقد الجلسات

تعقد هيئتا التأديب، موضوع هذا الفصل، جلساتهما في مقر الإدارة المركزية للجامعة.

المادة ٩١: الإحالة على هيئة التأديب

تجري الإحالة على هيئة التأديب بناءً على توصية مجلس الوحدة بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية وبناءً على اقتراح عميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز بالنسبة لسائر العاملين في الجامعة.

المادة ٩٢: الرد والتنحي

١- تطبق على رئيس هيئتي التأديب، موضوع هذا الفصل، وأعضائهما أسباب الرد والتنحي المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- يقدم طلب التنحي خطياً قبل بدء المحاكمة الى مجلس الجامعة الذي عليه أن يبت فيه خلال اسبوع بقرار معلل.

أما اذا برز سبب موجب للتنحية بعد بدء المحاكمة فيكون الطلب حرياً بالقبول استثنائياً في خلال ثمانية أيام من تاريخ العلم به.

المادة ٩٣: التحقيق والاشتراك في المحاكمة

لا يحــق لمن حقق في القضية موضوع الإحالة أن يشترك في محاكمة المحال أمام الهيئة التأديبية.

المادة ٩٤: قانونية الاجتماعات وإصدار القرارات.

١- لا تعتــبر اجتماعات كل من هيئتي التأديب، موضوع هذا الفصل، قانونية ما لم يحضرها الرئيس وجميع الأعضاء.

وفــي حــال تعذر حضور الرئيس أو أحد الاعضاء أو اعتذارهما يحل محله رديفه.

٢- تصدر قرارات هيئة التأديب بالأكثرية.

المادة ٩٥: العقوبات المفروضة

١- تفرض هيئة التأديب العقوبات المنصوص عنها في قانون الموظفين العام.

٢- لكــل مــن هيئــتي التأديب، موضوع هذا الفصل، فرض أية عقوبات من عقوبــات الدرجــة الأولى، كما يمكنها أن تفرض أية عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية، إذا تبين لها أن المحال عليها يستحق عقوبة أشد.

المادة ٩٦: سرية معاملات الملاحقة التأديبية

لا يجــوز نشــر أو إعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية سوى القرار النهائي.

المادة ٩٧: أصول عمل هيئتي التأديب

تطــبق كل من هيئتي التأديب، موضوع هذا الفصل، الأصول الملحوظة في نظام المجلس التأديبي العام التي لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ٩٨: حق الاعتراض لدى مجلس شورى الدولة

يحــق لصاحب العلاقة الذي فرضت عليه عقوبة تأديبية أن يراجع مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المرعية الإجراء لديه.

الفصل الثاني: تأديب الطلاب

المادة ٩٩: هيئة تأديب الطلاب

يتولى مجلس الكلية أو المعهد أو المركز مهمة هيئة تأديب الطلاب وتخضع بعض العقوبات لموافقة مجلس الوحدة ومجلس الجامعة حسب طبيعتها كما هو منصوص في المادتين ١٠٣ و١٠٤ أدناه.

المادة ١٠٠: الاشخاص المعنيون

يخضع للسلطة التأديبية:

١- الطلاب المسجلون في الوحدات الجامعية.

٢- المرشحون للاشتراك في مباريات الدخول الى الجامعة

المادة ١٠١: الافعال موضوع التأديب

يعتبر فعلاً يتناوله التأديب:

١- الجرم الجزائي من نوع الجنحة أو الجناية.

٢- الإخلال بالامن والنظام وسير الدروس داخل حرم الجامعة ووحداتها.

٣- التعدي على أعضاء الهيئة التعليمية أو موظفي الجامعة.

٤- مخالفة أنظمة الجامعة

٥- ارتكاب الغش في الامتحان او المباراة او محاولة الشروع فيه.

٦- الاعتداء على املاك الجامعة.

المادة ١٠٢: التزوير والغش

١- كل تزوير أو غش أو محاولة غش عند التسجيل أو في الامتحانات أو المباريات، يعرض المرتكب الى إلغاء تسجيله او امتحانه او مباراته، وإلى إنزال العقوبات.

٢- إذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان او المباراة، واعتبر امتحانه أو مباراته باطلين حكماً. أما في سائر الحالات فإن ابطال الامتحان أو المباراة يصدر بقرار من مجلس الكلية أو المعهد.

٣- يحال مرتكب التزوير أو الغش أو مرتكب محاولة الغش مع من يشترك معه إلى مجلس الكلية أو المعهد وللمجلس أن يصدر مع قرار إبطال الامتحان إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من هذا القانون.

المادة ١٠٣: العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية هي:

١- التنبيه

٢- التأنيب

٣- الفصل من الجامعة لمدة تتراوح بين أسبوع وشهر واحد.

٤- الحرمان من حق التقدم الى امتحانات الجامعة لدورة واحدة أو اكثر.

٥- الطرد من الجامعة لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

٦- الطرد النهائي من الجامعة.

المادة ١٠٤: صلاحية إنزال العقوبات التأديبية.

١- يتولى مجلس الكلية أو المعهد إنزال العقوبتين الأولى والثانية ويقترح باقي العقوبات.

٢- يخضع إنزال العقوبتين الثالثة والرابعة لموافقة مجلس الوحدة.

٣- يخضع إنزال العقوبتين الخامسة والسادسة لموافقة مجلس الجامعة.

المادة ١٠٥: الطعن في القرارات التأديبية.

١- يحق للطالب الذي صدر بحقه قرار تأديبي عن مجلس الكلية او المعهد أن يطعن فيه امام مجلس الوحدة، أما القرار الصادر عن مجلس الوحدة فيطعن فيه أمام مجلس الجامعة.

٢- إن مهلة الطعن هي أسبوعان من تاريخ تبلغ القرار بالصورة الإدارية.

٣- يحق للطالب الذي صدر بحقه قرار تأديبي أن يتقدم بطلب استرحام وفقاً للأصول المرعية الإجراء، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ تبلغه القرار بالطرق القانونية.

الفصل الثالث: لجنة المظالم

المادة ١٠٦: تشكيل لجنة المظالم ومهمتها

يشكل مجلس الجامعة من بين أعضائه أو من خارجهم لجنة للمظالم من خمسة أعضاء تنتخب أكثرية ثلثي أعضاء المجلس، مهمتها تلقي الشكاوي المعلقة بخطأ أو تعسف أو اهمال متعلق بعمل من أعمال الجامعة والنظر في صلاحية الشكوى للعرض على مجلس الجامعة، ولا تقبل هذه اللجنة أية شكوى ما لم يكن موضوعها قد عرض أولا على المرجع الصالح نظامياً للنظر فيها داخل الجامعة. وتعتبر قرارات هذه اللجنة بعرض الشكوى أو بطيها نهائية.

القسم التاسع: احكام متفرقة وختامية

المادة ١٠٧: حالة عدم اكتمال تشكيل مجلس الجامعة

في حال عدم تعيين أو انتخاب ممثلي رابطة الموظفي او اتحاد الطلاب او الشخصيات المعينة من قبل مجلس الوزراء يعتبر المجلس قائماً بباقي أعضائه المنصوص عنهم في المادة ٣٤ من هذا النظام ويمارس مهامه كالمعتاد حتى اكتمال تشكيله.

المادة ١٠٨: أقفال الجامعة

١- يمكن إقفال الجامعة أو بعض وحداتها أو بعض مكونات هذه الوحدات إذا قضت بذلك ضرورات المحافظة على الامن والنظام.
٢- يكون الاقفال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح رئيس الوحدة شرط عرضه على مجلس الجامعة.
٣- في كل ما يتعدى ذلك يتخذ قرار الاقفال بقرار من مجلس الجامعة شرط عرضه فوراً على رئيس مجلس الامناء.

المادة ١٠٩: الرموز، الاوسمة والدكتوراه الفخرية.

١- يحدد بقرار من مجلس الجامعة رمز عام للجامعة ورداء أكاديمي لرئيس الجامعة
٢- يحدد رمز خاص ورداء خاص لكل وحدة جامعية بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الوحدة المعنية.
٣- ينشأ وسام خاص للجامعة، ودكتوراه فخرية ورتبة شرف، تحدد شروط منحها بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الامناء المسند إلى توصية مجلس الجامعة.

المادة ١١٠: تسوية أوضاع الهيئة التعليمية.

١- تسوى أوضاع الهيئة التعليمية لجهة الرتب الجديدة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح مجلس الامناء المبني على توصية مجلس الجامعة.

٢- تسوى لجهة الترقية وبصورة إستثنائية، أوضاع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والحائزين على شهادة دكتوراه مصنفة فئة ثانية عند صدور هذا القانون.

يحدد مجلس الجامعة بقرار منه يصادق عليه الوزير، شروط ترقية هذه الفئة بناء على اقتراح مجلس الوحدة المعنية.

المادة ١١١

تلغى جميع النصوص التي تتعارض واحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام